



Distr.  
GENERAL  
A/9897  
11 December 1974  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY  
JAN 17 1975  
UN/SA COLLEGE



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون  
البند ٨٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها  
السادسة والعشرين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٦ - ١	أولاً : مقدمة
٦	٨ - ٧	ثانياً : اقتراح
١٠	١٨٩ - ٩	ثالثاً : المناقشة
١٠	١٤ - ٩	ألف - تعليقات عامة على أعمال لجنة القانون الدولي
١١	١٠٠ - ١٥	باء - خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات
١٢	٤٧ - ١٩	١ - ملاحظات على مشروع المواد ككل
١٤	٢٥ - ٢٤	( أ ) مصادر مشروع المواد
١٤	٢٦	( ب ) مفهوم " خلافة الدول "
		( ج ) العلاقة بين الخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات وقانون المعاهدات
١٤	٢٧	( د ) مبدأ تقرير المصير والقانون الخاص بالخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات
١٥	٣٥ - ٢٨	

الفقرات الصفحة

(هـ) نطاق المشروع

١٧ ٣٨ - ٣٦

(و) مخطط المشروع

١٩ ٤٧ - ٣٩

٢ - تعليقات على مشاريع المواد المختلفة

٢٢ ٩٠ - ٤٨

الجزء الأول ... أحكام عامة

٢٢ ٦٩ - ٤٨

المادة ٢

٢٢ ٥٢ - ٤٨

المادة ٤

٢٣ ٥٣

المادة ٥

٢٣ ٥٤

المادة ٦

٢٤ ٥٥

المادة ٧

٢٤ ٥٨ - ٥٦

المادتان ٨ و ٩

٢٥ ٦١ - ٥٩

المادة ١٠

٢٥ ٦٢

المادتان ١١ و ١٢

٢٦ ٦٨ - ٦٣

المادة ١٣

٢٨ ٦٩

الجزء الثاني ... الخلافة في جزء من الاقليم

٢٨ ٧٠

المادة ١٤

٢٨ ٧٠

الجزء الثالث ... الدول حديثة الاستقلال

٢٨ ٨٠ - ٧١

المادة ١٥

٢٩ ٧٢

المادة ١٦

٢٩ ٧٣

المادة ١٨

٢٩ ٧٤

المادة ١٩

٢٩ ٧٥

المادة ٢١

٣٠ ٧٦

المادة ٢٢

٣٠ ٧٨ - ٧٧

المادة ٢٣

٣١ ٧٩

المادة ٢٩

٣١ ٨٠

الجزء الرابع ... اتحاد الدول وانفصالها

٣٢ ٨٨ - ٨١

المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢

٣٢ ٨٢

المادة ٣٣

٣٢ ٨٦ - ٨٣

الفقرات الصفحة

٣٣	٨٧	المادتان ٣٥ و ٣٦
٣٣	٨٨	المادة ٣٧
٣٣	٨٩	الجزء الخامس - أحكام متفرقة
٣٣	٨٩	المادتان ٣٨ و ٣٩
٣٤	٩٠ - ١٠٠	٣ - المرحلة النهائية لتدوين الموضوع
٣٤	٩٤ - ٩٠	( أ ) الشكل الذي يجب أن يعطى لتدوين الموضوع
٣٥	٩٩ - ٩٥	( ب ) الاجراء الواجب اتباعه في تدوين الموضوع
٣٦	١٠٠	( ج ) طلب تعليقات من الحكومات
		جيم - مسؤولية الدول
٣٧	١٠٥ - ١١٢	١ - تعليقات على مشروع المواد برتمته
٣٧	١٠٥	( أ ) شكل مشروع المواد
٣٧	١١٢ - ١٠٦	( ب ) نطاق المشروع
٣٩	١١٩ - ١١٣	( ج ) هيكل المشروع
٤٢	١٢٠ - ١٣٥	٢ - تعليقات على مشاريع المواد المختلفة
٤٢	١٢٠	الفصل الأول - مبادئ عامة
٤٢	١٢١	الفصل الثاني - عمل الدولة في ظل القانون الدولي
٤٢	١٢٢	المادة ٦
٤٢	١٢٣ - ١٢٦	المادة ٧
٤٢	١٢٧ - ١٣٢	المادة ٨
٤٥	١٣٣ - ١٣٥	المادة ٩
		دال - مسألة المعاهدات المحقودة بين الدول والمنظمات الدولية
٤٦	١٣٦ - ١٥٧	أو بين منظمات دوليتين أو أكثر
٤٦	١٤٧ - ١٤٠	١ - ملاحظات عامة على مشروع المواد
٤٨	١٤٨ - ١٥٧	٢ - تعليقات على مشاريع المواد المختلفة

الفقرات الصفحة

٤٨ ١٤٨  
٤٨ ١٤٩  
٤٩ ١٥٠  
٤٩ ١٥٧-١٥١

المادة ١  
المادة ٢  
المادة ٣  
المادة ٦

ها<sup>٤</sup> - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض  
غير الملاحيّة

٥١ ١٧٦-١٥٨

١ - أهمية وضرورة تدوين الموضوع

٥١ ١٦٥-١٦٠

٢ - طبيعة المجارى المائية الدولية

٥٣ ١٦٩-١٦٦

٣ - استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض  
غير الملاحيّة

٥٤ ١٧٥-١٧٠

٤ - تنظيم الأعمال

٥٧ ١٧٦

واو - القرارات والنتائج الأخرى التي خلصت اليها اللجنة

٥٨ ١٨٩-١٧٧

١ - خلافة الدول فيما يتعلق بأمر غير المعاهدات

٥٨ ١٧٨-١٧٧

٢ - شرط الدولة الأكثر رعاية

٥٨ ١٧٩

٣ - برنامج عمل طويل الأجل

٥٩ ١٨٢-١٨٠

( أ ) المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة  
عن القيام بنشاطات خلاف الأعمال غير المشروعة

٥٩ ١٨٠

دوليّة - أ

٦٠ ١٨٢٠-١٨١

( ب ) مواضع أخرى

٦٠ ١٨٥٠-١٨٣

٤ - تنظيم الأعمال المقبلّة

٦١ ١٨٨-١٨٦

٥ - التعاون مع الهيئات الأخرى

٦٢ ١٨٩

٦ - الحلقة الدراسية عن القانون الدولي

٦٢ ١٩٢-١٩٠

رابعا : القرارات

٦٣ ١٩٤-١٩٣

خامسا : توصيات اللجنة السادسة

## أولا - مقدمة

- ١ - أدرجت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٣٦ ، المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين البند المعنون " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين " . وفي الجلسة العامة ٢٢٣٧ المعقودة في اليوم نفسه ، أحالت الجمعية العامة هذا البند الى اللجنة السادسة للنظر فيه وتقديم تقرير عنه .
- ٢ - وقد نظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها من ١٤٨٤ الى ١٤٩٦ و ١٥٠٧ و ١٥٠٩ و ١٥١٩ ، المعقودة في الفترة من ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني / نوفمبر وفي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر وفي ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ .
- ٣ - وقام السيد أندريه أوستور رئيس لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والعشرين بتقديم تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (١) الى اللجنة السادسة ، في جلستها ١٤٨٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ، كما قام في الجلسة ١٤٩٦ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، بالتعليق على الملاحظات التي أبدت أثناء مناقشة التقرير . وقد أعرب أعضاء اللجنة السادسة عن تقديرهم لرئيس لجنة القانون الدولي للبيانات التي أدلى بها .
- ٤ - وينقسم التقرير الى ستة فصول معنونة كالآتي : الفصل الأول : تنظيم الدورة ؛ الفصل الثاني : خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ؛ الفصل الثالث : مسؤولية الدول ؛ الفصل الرابع : مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمات دوليتين أو أكثر ؛ الفصل الخامس : قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ؛ الفصل السادس : القرارات والنتائج الأخرى التي خلصت اليها اللجنة . ويتضمن المرفق الأول للتقرير ملاحظات الدول الأعضاء على مشروع المواد المتصلة بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، التي أقرتها لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والعشرين . ويتضمن المرفق الثاني جداول مقارنة لترقيم مواد المشروع المؤقت بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ( ١٩٧٢ ) وترقيم مواد المشروع النهائي المعتمد من قبل اللجنة .
- ٥ - ويتضمن الفصل الثاني من التقرير مشروع المواد النهائي بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الذي أقرته لجنة القانون الدولي ، على اثر انتهائها من القراءة الثانية للمواد ، في ضوء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ( انظر المرفق الأول للتقرير ) . ويتضمن الفصلان

( ١ ) A/9610 ، المجلدان الأول والثاني والاضافة ١ - ٣ ( التي استصدرت ضمن الوثائق

الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق ١٠ ( A/9610/Rev.1 ) .

الثالث والرابع مشاريع مواد أقرتها اللجنة بصفة مؤقتة بشأن موضوعي مسؤولية الدول والمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية . ويتضمن الفصل الخامس وصفا لأعمال اللجنة بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومرفقا يتضمن تقرير اللجنة الفرعية عن هذا الموضوع .

٦ - وفي الجلسة ١٥٠٩ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، أشار المقرر اللجنة السادسة مسألة ما اذا كانت اللجنة ترغب في أن تدرج في تقريرها الى الجمعية العامة موجزا للاتجاهات الرئيسية التي انبثقت في معرض مناقشة هذا البند . وأعلم المقرر ، بحد أن أشار الى قرار الجمعية العامة ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، اللجنة بالآثار المالية المترتبة على هذه المسألة . وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة السادسة ، بسبب مادة الموضوع المطروح للبحث ، أن يشمل التقرير موجزا تحليليا لمناقشة اللجنة لهذا البند .

#### ثانيا - اقتراح

٧ - وفي الجلسة ١٥٠٧ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار ( A/C.6/L.996 ) مقدم من البلدان التالية: اندونيسيا ، الجزائر ، السويد ، غيانا ، كندا ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، يوغوسلافيا ؛ وانضمت اليها فيما بعد البلدان التالية: جامايكا ، زائير ، السنغال ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، نيجيريا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والحشرين ،

" وان تؤكد على ضرورة الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وذلك لجعله وسيلة أفضل لتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، ولاعلاء مزيد من الأهمية لدوره في العلاقات بين الدول ،

" وان تلاحظ مع التقدير أن لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والحشرين

قد أتمت ، في ضوء الملاحظات التي تلقتها من الدول الأعضاء ، القراءة الثانية لمشروع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، وفقا لما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ،

" وان تحيط علما بمشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي في الدورة نفسها

بشأن مسؤولية الدول وبشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية  
أو فيما بين المنظمات الدولية ،

” وان ترعّب بكون لجنة القانون الدولي قد شرعت في أعمالها المتعلقة بقانون استخدام  
المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وذلك باعتمادها التدابير الأولية اللازمة ،

” وان تأخذ بعين الاعتبار أن الانجازات البارزة التي حققتها لجنة القانون الدولي  
في دورتها السادسة والعشرين في ميدان الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وفقا  
لاهداف الفقرة الفرعية ١ ( أ ) من المادة ١٣ من الميثاق تسهم في تعزيز العلاقات الودية  
بين الأمم ،

### أولا

” ١ — تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين ؛

” ٢ — وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في تلك  
الدورة ؛

” ٣ — وتقر برنامج العمل الذي وضعت له لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٧٥ ؛

” ٤ — وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

( أ ) أن تواصل في دورتها السابعة والعشرين ، على سبيل الأولوية العالية ،  
أعمالها في موضوع مسؤولية الدول ، آخذة بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٧٦٥  
( د - ١٧ ) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٢ ( د - ١٨ )  
المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٤٠٠ ( د - ٢٣ ) المؤرخ في  
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٩٢٦ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ٢٨ تشرين  
الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣٠٧١ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر  
١٩٧٣ ، وذلك بغية القيام ، في أقرب وقت ممكن ، باعداد مجموعة أولى من مشاريع المسود  
في موضوع مسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة دوليا ، وأن تبدأ النظر ، في أقرب  
وقت مناسب ، في موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة على الأعمال غير المشروعة في القانون  
الدولي ، بوفه موضوعا مستقلا ؛

( ب ) أن تمضي قدما ، على سبيل الأولوية ، في اعداد مشاريع المواد بشأن خلافة  
الدول فيما يتعلق بأمر غير المعاهدات ؛

- (ج) أن تمضي قدما في اعداد مشاريع مواد بشأن شرط الدولة الأكثر رعاية ؛
- (د) أن تمضي قدما في اعداد مشاريع مواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ؛
- (هـ) أن تواصل دراستها لقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، آخذة بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٣٠٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، والقرارات الأخرى المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع ، والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء على المسائل المشار إليها في مرفق الفصل الخامس من تقرير اللجنة .
- ٥ - وتقرر ، في ضوء أهمية برنامج العمل الحالي ، تخصيص فترة اثني عشر أسبوعا للدورات السنوية للجنة القانون الدولي ، على أن تعيد الجمعية العامة النظر في الأمر كلما لزم ذلك ؛
- ٦ - وتتعترف بفعالية طرق وأحوال العمل التي قامت في ظلها لجنة القانون الدولي بإداء مهامها ، وتعرب عن ثقتها بأن اللجنة ستواصل اعتماد طرق العمل الحسنة الملائمة لأداء المهام الموكولة اليها ؛
- ٧ - وتعرب عن تقديرها للأمين العام لانهجته التقرير التكميلي عن المشااكل القانونية المتصلة باستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وهو التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ؛
- ٨ - وتعرب عن رغبتها في أن تقترن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية أخرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد متزايد من القانونيين من البلدان النامية ؛
- ٩ - وترجو من الأمين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة .

## ثانيا

- ١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لعلمها القيم في موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات وللمقررين الخاصين عن هذا الموضوع على مساهمتهم في هذا العمل ؛



٢ - وتدعو الدول الأعضاء الى أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، تعليقاتها وملاحظات الخاطئة على مشاريع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين ، بما في ذلك التعليقات والملاحظات على الاقتراحات المشار إليها في الفقرة ٧٥ من ذلك التقرير والتي حال ضيق الوقت دون مناقشة اللجنة لها ، وعلى الإجراء الذي يتبع في إنجاز العمل في مشاريع المواد وعلى الشكل الذي يتخذه ذلك العمل ؛

٣ - وترغب من الأمين العام أن يعمم ، قبل انعقاد الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، التعليقات والملاحظات المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثلاثين بنداً عنوانه " خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات " .

٨ - وكان أمام اللجنة بيان مقدم من الأمين العام ( A/C.6/L.997 ) عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.6/L.996 .

### ثالثا : المناقشة

#### أ - تطبيقات عامة على أعمال لجنة القانون الدولي

١ - إننا الممثلون الذين اشتروا في المناقشة لجنة القانون الدولي على ما أنجزته من أعمال أثناء دورتها السادسة والعشرين التي كانت من أكثر الدورات عمالا في تاريخها . فقد كان التقرير الممتاز المقدم عن أعمال تلك الدورة ( A/9610 ، المجلدان الأول والثاني ) قد سبق ما اتسمت به نشاطات اللجنة من بفاعلية عالية وعلى امتياز مشاريعها . وجاء هذا التقرير مثلا آخر على دور الهام الذي قامت به اللجنة خلال دوراتها الست والعشرين في ميدان الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وفقا للفقرة الفرعية ( أ ) من المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة مما يؤدي الى تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وانماء الانفراد وتعزيز السلم والأمن الدوليين . ونارا للتطورات الايجابية الرائدة في العلاقات الدولية ، تزداد أهمية دور القانون الدولي بصفته عامرا لموسا من مآثر التعاون بين الدول في مختلف ميادين الحياة الدولية ، ولذا فان من المرجح ان تزداد أهمية عمل اللجنة باستمرار في المستقبل بسبب تأثيرها على الاعمال التي تتبعها الدول وعلى دراسة القانون وتعليمه .

٢ - وتزداد حاجة تدوين القانون الدولي تعقيدا وصعوبة في عالم متغير تتكشف الحنازات . ولقد أدى ظهور عدد كبير من الدول التي تملك مناخ جديد على الصعيد السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والثقافية والقانونية مما يستلزم ان يلبي تدوين القانون الدولي الاحتياجات والامانات الجديدة . بيد أن نطاق القانون الدولي قد اتسع اتساعا كبيرا منذ افتتحت اللجنة دورتها السادسة الاولى في عام ١٩٤٤ . ولقد كانت اللجنة من المرونة بحيث تلاوت في تلك التطورات الجديدة .

٣ - وقد لوحنا أن عمل اللجنة لا يمثل الا مرحلة واحدة من مراحل عملية تدوين القانون الدولي . وبانت مناقشة تقرير اللجنة في الدورة السادسة جزءا اساسيا من العمل التوضيحي الذي يجري لتدوين وانماء القانون الدولي . وقد طنت الدراسة السنوية لتقرير اللجنة من تقييم عمل اللجنة في ضوء الوقائع الدبلوماسية للحياة الدولية . وبسبب هذا التفاعل كانت عملية التدوين ناجحة جدا . ولا يمتن ، في عصر الامم المتحدة ، أن يكون تدوين القانون الدولي الاعلية الديمقراطية من شأنها أن تنسج مصالح المجتمع الدولي مع مصالح أعضائه فرادى ، على أساس مبدأ التساوي في السيادة . ولذلك ، فإنه ينبغي للدول أن تشتري في الاعداد الفني والاعتماد السياسي لتدوين الوثائق التي يستهدف بها توحيد قواعد القانون الدولي العام . ويزيد من أهمية اشتراك الدول في ذلك على نطاق أوسع أن المجتمع الدولي يتجه بصورة متزايدة الى العالمية .

٤ - وأشار بعض الممثلين الى المعايير الواجب اتباعها في انتخاب الجمعية العامة لأعضاء لجنة القانون الدولي ، فقالوا أنه لا ينبغي التضحية بالفاعلية في سبيل اعتبارات أخرى مثل التناوب . ورأوا أنه يمتن تلبية الاحتياجات الخاصة بالمؤهلات الشخصية للمرشحين لمضوية اللجنة دون اغفال ما لب تحصيل النظم القانونية الرئيسية في العالم ، في اللجنة .

١٣ - ومديت اللجنة قرار السيد ميلان مارتوشيف ، الفقيه اليوغسلافي البارز ، الذي يبرز في اللجنة بوصفه رئيسا لها ، ونائبا لرئيسها ، ومقررا عاما لها ، وعقرا خاصا لموضوع البحث الخاص الخاص .

١٤ - واقترن ، اثناء النشرفي تقرير اللجنة ، أن تقوم الامانة العامة للأمم المتحدة التي هي الوديع لحدود كبير من المعاهدات المتعددة الاطراف ، باعداد دراسة موزعة على وسائل تحسين تركيز ونشر المعلومات عن نشاطات الوديعين للمعاهدات متعددة الاطراف ، آخذة في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، الامانيات التي يتيقها استخدام الحاسب الالكتروني في معالجة المعلومات الخاصة بالمعاهدات ، الذي يبرر ادخاله الان في الامانة العامة الخاصة .

### ب- علاقة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات

١٥ - وبمقتى الترتيب التي لجنة القانون الدولي على عظمها القيم برفعهما مشروعاً لمجموعة نهائية من المواد التي اعدتها بشأن علاقة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، عطفة بذلك توصيات الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٣ (أ) من القرار ٣٠٧١ (د-٦٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ . وأشرف على السيد مفرز والدوك والسيرفرانسيس فالانت ، الحصريين الخاصين بالمعنيين بالموضوع ، لهما ما تمهما البارزة في اعداد مشروع المواد .

١٦ - ورأى عدة ممثلين ان فراغ اللجنة من القراءة الثانية لمشروع المواد المتصلة بموضوع ام ومعتقد لهذا الموضوع ، بالانفاة الى ابداء التعليقات عليها ، وان ان از يدير بالثمنس . وساهمة عامة في تدوين القانون الدولي وانماه التدريجي فضلا عن مساهمته في التعمق في القانون والانفراج الدوليين . ولقد قيدت ذلك ان عمل اللجنة في موضوع علاقة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات من شأنه ان يحد تدوين القانون العام للمعاهدات عن طريق تضمين قانون المعاهدات التاورات التي حدثت نتيجة لانتهااء العصر الاستعماري .

١٧ - واصلت عدة ممثلين ما مشروع المواد الذي اعتمده اللجنة عن الاممية ، النارية والعلمية بالنسبة الى المجتمع الدولي وبصفة خاصة الى تلك الدول التي نالت استقلالها مؤخرا . ورأوا ان نارية علاقة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات كانت مشاركون في أغلب الاحيان بحيث ان ممارسات الدول في هذا المجال لم تكن دائما متنسقة . فواء مشروع المواد ليسد الحاجات التي الدقة والوضوح في ذلك الحيدان الهام من العلاقات الدولية .

١٨ - وعلق عدد كبير من المحللين على مشروع المجموعة النهائية للمواد التي اعدتها اللجنة بشأن علاقة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات . ودارت هذه التعليقات حول مشروع المواد على ، ودول الامم المتحدة والعزلة النهائية عن مراحل تدوين الموضوع . ولا شك ان عدد من ممثلين ان الملاوات المقدمة التي كانت صالح عام او تمهيدى وقالوا ان معلوماتهم مستغلن بوقفها على نواثر الامم المتحدة في هذا الموضوع . وبالانفاة الى ذلك ، أشار بعض المحللين الى ان

على نحو أكثر تفصيلاً و سبباً في وقت مناسب . وبالإضافة إلى ذلك ، أشار بعض الممثلين إلى المناقشات الشفوية أو التعريفية التي أبدتها باسم دولتهم في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة .  
عنوان مشروع المواد الثاني بالمونوجراف اعتمده اللجنة بصورة مؤقتة في عام ١٩٧٢ ( ٦ ) .

### ١٠ - بيان اللجنة على مشروع المادة الأولى

١٠ - ١ - رأى عدة ممثلين أن مشروع المواد مقبول بوجه عام وقابل ، لأن يحالوا بقصد التأييد والتمديد ، وأنه يتيح للدول أساساً جيداً يضمنها من إنجاز تدوين المونوجراف . وقد ثبت أن التمسك بالاستقرار الذي اتبعته اللجنة أثناء إعداد مشروع المواد نهجاً جيداً بالتقدير . وبما يتعلق في بعض التعليقات المستفيضة التي أبدتها اللجنة حول المواد ، فقد أولت اللجنة عناية خاصة للوقت المخصص على الممارسات الفعلية للدول ، فيما يتعلق بمختلف مجالات العنيفة وأثرها في العلاقات المتعلّقة بالمعاملة .

١٠ - ٢ - ورأى عدة ممثلين في مشروع المواد النهائي ، تمسكنا بغيرنا على المشروع المؤقت الذي اعتمد في عام ١٩٧٢ . وأعتبرت التغييرات التي أقرتها اللجنة في بيان المشروع النهائي ، والأحكام الجديدة التي أضيفت ، والزيادة الجديدة لبعض الأقسام السابقة ، تغييرات تيسيرية . ونحو الأفضل بوجه عام . وأشار بعضهم إلى أن مشروع المواد النهائي يحتمل في جوانبه بعض المقتضيات التي وردت بشأن الدول المستقلة حديثاً في المشروع المؤقت ، فمن بين أن الأقسام التي تتعلق بحالات أخرى من العنيفة قد وسعت توسيعاً كبيراً . ويصعب في الأمر ذات أهمية خاصة الآن وعصر تصفية الاستعمار يتقرب من نهايته ومشاكل مقبلة للعنيفة من الأرباح ان تنشأ فيما يتعلق بحالات أخرى من العنيفة .

١٠ - ٣ - ومع ذلك فقد انتقد بعض الممثلين بعض النتائج التي خلصت إليها اللجنة فيما يتعلق خاصة بنطاق مشروع المواد . ورأى بعضهم أيضاً أنه لا يضمن القول ، أن القانون الدولي ، في حالته الراهنة من التطور يوضح قواعد عامة تنظم علاقة الدول فيما يتعلق بالمعاملة . وأعرب بعضهم أيضاً عن أسفه لعدم تظن اللجنة ، بسبب قصر الوقت ، من التأخر في المسائل المتعلقة بالمعاملة .

( ٦ ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، العدد رقم ١٠ ( A/8710/Rev.1 ) . إن المناقشات الشفوية التي أبدتها الدول حول هذه المسائل الواردة في المضافات الموجزة ( A/e.6/SR.1316 to 1328 ) ، كما عالجتها التعديلات الواردة في تقرير اللجنة عن عملها في دورتها السابعة والعشرين ( A/9610, Vols I and II, and Add.1 and 2 ) .

بالمعاهدات متعددة الأطراف العالمية والتسوية السلمية للمنازعات المشار إليها في  
الفقرة ٧٥ من تقرير مجلس (A/9610, vol.1) (انظر الفقرات ١٠٤ إلى ١٠٧ أدناه) . وأما  
بعض الممثلين ان بعض المعاهدات التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية واستناداً  
إلى الفئات الأخرى .

٢٢ - وأيد عدة ممثلين المبادئ الأساسية التي تتناول في مشروع المواد ١٠٤ و١٠٥ و١٠٦  
ان مشروع المواد ١٠٤ من حيث هو يهدف إلى مبدأ الاستمرار قانوناً ، المنبثق من مبدأ  
وواجب احترام الاتفاقيات وتأييداً ، وبين المبدأ القائل بأن "الدولة الجديدة" تبدأ الالتزامات  
بالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدات "بصفة بيضاء" ، و مبدأ منبثق من مبدأ تقرير  
المصير . وقيل ان من مصلحة جميع الدول ان تضمن الاتفاقيات المتعلقة بالدواء التي تعني  
مفهوم العلاقات الرأسمالية المنصوص عليها في المعاهدات ، والتي أقيمت وفقاً لمبادئ القانون الدولي  
المعترف بها بوجه عام ، وساهمت في حياة السلم وتميز التعاون الدولي . وذكر عن النامية  
الأخرى ان من الواجب تصديق دول الدول المستقلة حديثاً في العلاقات الدولية وذلك لتطبيقها  
من ممارسة حقوقها باعتبارها دولاً ذات سيادة ومن دراسة المعاهدات التي أبرمتها الدول  
السابقة لها دراسة ناقدة وذلك لتحسين تلك الدول عن الاستمرار في احترام المعاهدات الحديثة ،  
وتأييدها مؤقتاً ، أو انبائها . ونذكر في هذا الصدد ان مبدأ "الصيغة البيضاء"  
قد فسر تفسيرين مختلفين . فبعض المفسرين يعني هذا المبدأ ان الدولة الجديدة  
لا تلتزم بأحكام أو التزامات منبثقة من المعاهدات التي أبرمتها الدول التي سلفتها طالما  
أنه الدولة موثقة من هذه المعاهدات . وفقاً للتفسير الثاني فإن مبدأ "الصيغة البيضاء"  
يعني ان للدولة الجديدة الحق في ان تكون طرفاً في المعاهدة ، ولكن ذلك لا يعني  
انه ينبغي على الدولة المستقلة حديثاً ان تعزم آلياً يوم تاريخ المصادقة على  
المعاهدات التي أبرمتها الدول السابقة .

٢٣ - وأشار ممثلون آخرون أسئلة حول مدى تأييد أو عدم تأييد بعض المبادئ الأساسية  
ومناقشة مبدأ "الصيغة البيضاء" في المشروع . ورأوا أنه لا بد من انهاء مزيد من الترسيمات ،  
وقد جرت اقترانات عامة حول الأريّة التي يجب ان تتناول فيها تلك المبادئ في مشروع المواد ١٠٤  
وأحدنا ووجوب مراعاة مبدأ تساوي الدول في السيادة مراعاة تامة للمساواة والقواعد الأساسية  
بعلاقة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، وعلى وجوب إيلاء المزيد من الاهتمام لمبدأ الاستمرار  
بغية تعزيز الاستقرار في العلاقات الدولية . كذلك رأى بعضهم ان اللجنة لم تبحث بما فيه  
الغاية جميع الحالات المتعلقة التي ينبغي فيها حق الدولة الخلف في ابقاء المعاهدات المحددة  
الإراف التي أبرمتها الدولة السابقة لئلا الموافقة الأطراف الآخرين ، العربية أو الضمنية  
التي لا يس فيها .

( أ ) مبدأ عدم مشروعية الممارسة

٢٤ - أعرب عدة ممثلين عن ارتياحهم بأن اللجنة قد اتخذت باعتبارها آراء وممارسات الدول التي حصلت على استقلالها منذ الحرب العالمية الثانية ، فضلاً عن ممارسات الممارسات السابقة ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بهذا الموضوع ، والتي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة . وان اللجنة ، باعتمادها دراسة استقصائية وتقييماً دقيقين لممارسة الدول ، دليل على الرأي القانوني للمجتمع الدولي ، تثبتت الالتزام اللازم بالواجب القائمة على التأييدات المقاعدية . بيد أن بعض الممثلين أعربوا عن شوقهم في أن تدون اللجنة ، في تقييمها للممارسات ممارسة الممارسات ، فيما يتعلق بالممارسات ، أولت قدراتاً أفضى من الاعتراف للممارسات الشيرة التي استعرت فيها الدول بدون صعوبة أو اختلاف ، في تأييد الممارسات بعد حدوث مخالفة الدول . فهذا الممارسة ، بسبب ما يرى ، أولئك الممثلون ، تبدو وأنها دليل على أن الاستمرار امر مسلم به . وأبد بعض الممثلين على أنه بالنظر لان ممارسات الدول متنوعة فان عمل اللجنة في مجال مخالفة الدول ، ان نوعاً من التاور التدريجي اشرعاً ان تدوينا للممارسة الحالية .

٢٥ - ولاعتبار بعض الممثلين ان الفقرة ٧٤ من تقرير اللجنة ( A/9610 ، المجلد الاول ) اشارت الى ان اللجنة اتخذت بحرين الاعتبار في عملها ، وهذا الموضوع تاور ممارسة الممارسات الودية ، وأيد الممثلون أن المحلومات التي وزعتها مختلف الدول الودية تشمل مادة عامية ، التي المحلومات تشير عن الممارسات التي بواسطتها التغييرات التي تاراً على نظام العلاقات بين الدول الناشئة عن الممارسات المتعددة الأرائق . ولئن رأى بعض الممثلين أيضاً ان العواقب التي تنتجها الممارسات الودية لا يضمن أن تدون مصادر المادة عرفية او تدون طزمة للدول الا اراءهم في الممارسات ، مادام دورها ادارياً بحتاً .

( ب ) مبدأ عدم مشروعية الممارسة

٢٦ - اتفق معظم الممثلين الذين اشاروا الى الموضوع على تفسير عبارة "مخالفة الدول" بأنها تنطبق فقط على واقع لوأ دولة من الدول في مسؤوليتها عن علاقات الاقليم الدولي ، الذين من هذا التمرية ان مسؤوليات الدولة والالتزامات التي تنشأ بأثر قانوني لذلك التغيير ، بيد أن استطاع لجنة "مسؤولية" ان عوان تسائل ( انظر الفقرة ١٠٤ أدناه ) .

( ج ) العلاقة بين المخالفة فيما يتعلق بالممارسات وقانون  
الممارسات العنصر

٢٧ - أيد الممثلون الذين تدلوا عن العلاقة بين مخالفة الدولة في الممارسات وقانون



الارتياح ان يبدأ " الصيغة البيضاء " ، كما فهمته اللجنة وانعكس في مشروع المواد ، يتحقق بحدوث المرونة وعدم تأييده للدود . وثالثاً ، يحتمل ان يبدأ " الصيغة البيضاء " ، بالصيغة التمهيدية ، تسد فيها في مشروع المواد ، لا يتصارع مع استمرار الحقوق والواجبات التعاقدية ، فليست من استثنيت الدود وفيها من التناحيات الاقليمية المنشأة بموجب المادة ١٠ من تأييد ، يبدأ " الصيغة البيضاء " بينما ، باستثناء ذلك ، ينطبق مبدأ الاستمرار على الحالات التي لا تكون وانفصالها . كذلك ، يفسر على تأييد الاستمرار أيضا في حالة الحمايات المتعددة الاقليمية غير ذات الصفة العقيدة ، فالدولة الجديدة الاستقلال تلك ان تستمر بمثل هذه الحمايات دون موافقة الا اراض الاخرين ، في الحمايات . غير ان مشروع المواد على ذلك ان تطبق في عوقب الدول الاخرى غير الدولة الثالثة او الدولة السلف ، ومثل ذلك ان اشترت الدولة الجديدة الاستقلال في حمايات ثنائية او في حمايات متعددة الا اراض كانت مطبقة سابقا على اقليمها يوضح لموافقة الا اراض في الحمايات .

٣١٠ . ويرى بعض الممثلين ان اللجنة لم تواءم اعتبارا انيا لمبدأ عدم تقرير المصير ولم تشر بمبدأ " الصيغة البيضاء " التي نتجت من المناقشة . واعتبر رأياً يقول ان من الافضل ان يابى بمبدأ ذاتها على جميع الدول الخلف ، بما في ذلك الدول الجديدة التي تنشأ بتفان الدول او انفصالها . وأيد بعض الممثلين تأييد مبدأ " الصيغة البيضاء " على الحالات المناقشة التمهيدية بدت فيها ان يقسم اقليم الدولة الى عدة اجزاء لتشكيل دولة أو أكثر ، وعلى الدول الجديدة التي تشكل بالانفصال ، ان ان اقليم الدول الجديدة تتصرف في ايماننا ، لأشياء من الاستمرار أسوأ مما كانت تتعرض له المستعمرات السابقة .

٣١١ . واعرب ممثلون آخرون عن امتعاضهم بأن مبدأ " الصيغة البيضاء " يوجب ان يابى بمبدأ أيضا على الحالات الخلف ، تبرز فيها ان الدول الخلف على اثر ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير ، كما يندفع في الثورات الاقليمية العميقة ( انظر الفقرة ٣١٠ أدناه ) . وبالانابة الي ذلك لم يؤيد بعض الوفود طائفة من مشروع المواد من شروط على مبدأ " الصيغة البيضاء " بشأن الحمايات التي تقرر دون الدولة وغير ذلك من الشؤون الاقليمية ( انظر الفقرة ٣١٢ أدناه ) .

٣١٢ . ومن ناحية أخرى ، اعتبر عدد من الممثلين انه من الصعب ارساء مبدأ " الصيغة البيضاء " على أساس مبدأ تقرير المصير ان يبدو في رأيهم انه ليس نافع صلة واضحة بين اثنين المبدأين . وبالإضافة الي ذلك ، فقد أكدوا ان ناهي حالات كثيرة استمرت فيها المستعمرات الجديدة في تأييد الحمايات بدت ان بدت فيها مناقشة الدول ، ان أنه كان من الصعب ان تتنازل استمرار التزاماتها القانونية ، كما ان يبدو في حالات كثيرة ان ممارسة الدول ، لا سيما فيما يتعلق باتفاقات اليلولة وبالاتات الانفرادية ، تثبت افتراض الاستمرار . وذكر أيضا انه من الصلح ان نتلم عن مبدأ " الصيغة البيضاء " كما لو كان منبثقا من دراسة ممارسة المستعمرات وذلك به تبرر بمثابة تدوين القانون القائم .



٣٣ - وبينما يعترف بعض الممثلين بأنه يضمن تحرير مبدأ "الصهيفة البيضاء" في بعض الحالات إنهاء الاستعمار بالفاجح أو "بالانفصال الثوري" ، فهم يرون أنه يجب أن نأخذ بحسب الاعتبار أن المجتمع الدولي يشهد، وسيشهد ، حالات للانتقال الجاد من التبعية إلى الاستقلال ، المائل ، يمارس فيها الشعب الحقني ، أثناء فترة زمنية معينة ، حق الموافقة على إقامة علاقات تعاودية تسمى معالمة واقليمه . وأنه لا بد من بذل محاولات لا بد من مثل هذه الاعتبارات في مشروع المواد . وفي هذا الصدد ، تساءل أحد الممثلين عما إذا كان يجب استثناء الحالة التي تأخر فيها دولة حديثة الاستقلال في ترويض تماثل تماثلاً وثيقة تلك الأرواح المنصوص عليها في الفقرة ٣٣ من المادة ٣٣ ، من مشروع المادة التي تتعلق بانفصال أجزء دولة ما .

٣٤ - ورأى بعض الممثلين أن فكرة "حرية الانسحاب" من بعض المعاهدات متعددة الأجزاء ذات الأثر العالمي التي تملن قواعد للقانون الدولي مقبولة بوجه عام ، لا تتعارض مع نارية "الصهيفة البيضاء" ( انظر الفقرات من (ع) إلى (هـ) أدناه ) فالمسألة التي صيرت مسألة أسلوب قانوني للمشور عليها أفند ، أريقة لا شتران الدوا ، حديثة الاستقلال ، في تلك المعاهدات . ومع ذلك ، فقد رأى العديد من الممثلين الآخرين أن فكرة "حرية الانسحاب" لا تنفق مع مبدأ تقرير المصير ، وأعربوا عن سرورهم لأن اللجنة لم تعتمد مثل هذا المبدأ وأوضح بعض الممثلين أنهم على استعداد لقبول أهمية المسألة تؤيده أغلبية كبيرة من الدول .

٣٥ - وتساءل بعض الممثلين عما إذا كانت اللجنة قد تارت ، تاراً تاطلاً ، في مناقشة الاستثناءات التي يجب وضعها لمبدأ "الصهيفة البيضاء" لاسيما فيما يتعلق بصفات معينة خاصة من المعاهدات ويرى هؤلاء الممثلون أنه يبدو أن تأور القانون الدولي قد اغفأ ، إذ أنه لا يمكن يبرأ تمييز بين المعاهدات غير الحادة وبين المعاهدات متعددة الأجزاء التي تنفق وميثاق الأمم المتحدة وتتمثل بالسلام والأمن والتعاون الدولي ، والتي عقدت على أساس غير تمييزي ، كما يرون أنه يجب ألا تستثنى من المعاهدات بريقة آلية ، بالنسبة لدولة حديثة الاستقلال ، إذ أن المعاهدات لا تؤده فقط إلى تلك التزامات وإنما أيضا إلى مفتح وقوة يتضح أنه لا تخفى عنها . ومثال على ذلك ، فسر عدة ممثلين عدد من المعاهدات متعددة الأجزاء ذات الطبيعة التشريعية ، أو ذات الأثر العالمي ، ( انظر الفقرات من (ع) إلى (هـ) أدناه ) ، وبذلك أثيرت مسألة الاتفاقين يجب على اللجنة أن تتأرق في مسألة استثناء المعاهدات التي تتفاوض عليها أعياء عالية من مبدأ "الصهيفة البيضاء" .

### (ب) مناقشة المشروع

٣٦ - لم يبين قسراً أن مشروع المواد على خلافه الدوا ، فيما يتعلق بالمعاهدات المشار إليها ، بيد أن بعض الممثلين لم يقبلوا رأي اللجنة الوارد في الفقرة ٣٣ من تقريرها (A/9610) ،

المولد الأول) ، وفادته ان الثورة الاقتصادية تؤدي في كثير من الحالات الى تغيير في المسؤولية ، في حين تبقى هوية الدولة دون تغيير . ويرى هؤلاء الممثلون أن مشروع المواد سيكون غير كافيا لم تراجع فيه حالات الثورة الاقتصادية ، وأشاروا الى أن استخدام اللجنة لعبارة " أغلب الحالات " يبدو وأنه يدل على اعتراف بوجوب حالات أدت فيها الثورة بالفعل الى تغيير شخصية الدولة المعنوية وأنه لا يمكن اعتبارها مجرد مسألة معلومات تموير ، هؤلاء الممثلون أن الثورة التي تؤدي الى البناء الاقتصادي والاقتصادي تغييرا جادا والتي تستتبع نقل السلطة السياسية الى شخصيات جديدة لا تتأوى على مجرد تغيير في المسؤولية فقط ، وإنما تتأوى أيضا على إيلاء دولة من أرازيك جديد . واقتراح بعضهم انه يجب دراسة امكانية تعديل فئة الثورة التي تقع في نطاق الخلافة الدول . وايدى ممثلون آخرون قرار اللجنة استبعاد حالات الثورة الاقتصادية من مشروع المواد ، باعتبار ان مثل هذا الحدث ليس من شأنه ان يؤدي الى مجرد خلافة في المعلومات ، وقال بعضهم انه يوجد مبدأ مسلم به في القانون الدولي يفاده انه لا يمكن لأيسة دولة ان تعتم بدو وث تغييرات ثورية في دستورها او بنائها الداخلي كغير المتعلق من التزاماتها التي تلزمها بها المعاهدات ، وقيل في هذا الصدد انه لا يجب بالضرورة اعتبار خلافة الدول الناتجة عن ثورة اقتصادية ، على انها مسألة يجوز دولة حديثة الاستقلال

٣٧ - وأيد الممثلون الذين تعلقوا في المسألة قرار اللجنة باستبعاد حالات خلافة السلطة المنهات الدولية فيما يتعلق بالمعاهدات من نطاق مشروع المواد . وأدوا انه ليس شمة من شأنه في أن يركز اشخاص القانون الدولي بمتعلق في مسألة الدول عنه في مسألة المناهات الدولية . وذكر ذلك فقد أشار بعضهم الى أنه من المستحسن التوفيق بين مختلف وجهات النظر المتعلقة بمسألة المسألة ، ان أنه يوجد اختلاف في المراكز بين الاتهادات اليومية الدولية البتة وبين بعض الاتهادات القائمة على أساس الوحدة الاقتصادية والسياسية .

٣٨ - ولوعت في النهاية أن مشروع المواد لا يتضمن أمر نص يتعلق بالصلة القائمة بين الاعتراف وخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات . وفي هذا الصدد ، رأى أحد الممثلين أنه من الضروري تضمين الاتفاقية المقبلة نصا يربط على أن الخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات متصلة بالدولة إلا ان حدثت مستقلة عن الاعتراف بدولة ما .

## و - مخطط المشروع

٣٩ - لقي المخطط العام لمشروع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات قبولاً عاماً لدى معظم الممثلين الذين انصرفوا الى دراسة هذه المسألة ، ولا سيما الممثلون الذين أيدوا قرار اللجنة القاضي بأن توضع المادتان المتعلقةتان بنظم الحدود وغيرها من النظم الإقليمية في الجزء الأول من المشروع المعنون " أحكام عامة " بدلا من وضعه في جزء مستقل في أواخر المشروع ، كما كان الحال في المواد التي تم اقرارها بصورة مؤقتة في عام ١٩٧٢ .

٤ - وأشار بعض الممثلين بعين الرضى الى تقسيم اللجنة لحالات خلافة الدول الى ثلاث فئات رئيسية ، هي الخلافة في جزء من الأقليم ، والدول المستقلة حديثا ، وتوحيد الدول وانفصالها . بيد أنه كان ثمة رأى يقول أنه ليس من السهولة دائما أن يميز بين الدول المستقلة حديثا والدول الخلف الأخرى ، وخاصة الدول الناشئة عن انفصال جزء من دول ما . وأعرب أحد الممثلين عن اعتقاده بأن اللجنة ، باقامتها هذا التمييز ، قد أدخلت مفهوما سياسيا لا محل له في مشروع المواد وأن ذلك قد أدى بها الى اعتماد حلول قد تثير التناقضات. وقد تم التشديد على أن من الأهمية بمكان أن تدرس بدقة الفروق بين فئات المعاهدات الثلاث المشار اليها في المشروع ، ألا وهي المعاهدات المتعددة الأطراف بصورة عامة ، والمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الطبيعة المقيدة ، والمعاهدات الثنائية . وقد كان العديد من الملاحظات المتعلقة بمخطط مشروع المواد ذات صلة بالاقتراحات المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصيغة العالمية ، وبتسوية النزاعات وهو الموضوع الذي لم تبحثه اللجنة في دورتها السادسة والمشرين (٤) ، لعدم توفر الوقت .

٤١ - وقد أيد بعض الممثلين أن يدرج في مشروع المواد ، على غرار ما اقترحه أحد أعضاء اللجنة ، نص مؤداه أن أية من المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصيغة العالمية ، التي تكون سارية المفعول على الأقليم الذي تتعلق به خلافة الدول عند ممارسة تلك الدول للخلافة ، ينبغي أن تبقى سارية المفعول بين الدولة المستقلة حديثا والدول الأخرى الأطراف في تلك المعاهدة حتى تعطى الدولة المستقلة حديثا اشعارا بانها المعاهدة بالنسبة لها . وشدد على أن في صالح المجتمع الدولي ككل ، بما فيه الدول المستقلة حديثا ، أن يحافظ على الاستقرار فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصيغة العالمية ، وهي المعاهدات التي تعلن ، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، قواعد للقانون الدولي مقبولة بوجه عام . وقد ذكرت المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، وبالتعاون دون تمييز ، وبحقوق الانسان والحريات الأساسية وكذلك تلك المعاهدات ذات الطبيعة الانسانية أو التشريعية . ويمثل ادراج نص

(٤) انظر A/9610 ، المجلد الأول ، الفقرات ٧٦ الى ٨١ .

كهذا ، في رأى أولئك الممثلين ، توازنا بين مبدأ الصحيفة البيضاء والحاجة الى الحفاظ على الاستقرار فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصبغة العالمية ، كما أنه لا يتعارض مع مبدأ " الصحيفة البيضاء " إذ أن الدول المستقلة حديثا سيكون لها الحق في إنهاء اشتراكها في المعاهدة . وسيكون نظام " حرية الانسحاب " أسلوبا قانونيا أكثر ملاءمة في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصبغة العالمية . وقد قيل أن تعريف هذه المعاهدات لا يعد وكونه مجرد مسألة ايجاد أنسب الصيغ .

٤٢ — وقال أحد الممثلين أنه يرى امكانية لتعريف هذه المعاهدات بوسيلة فنية ، ألا وهي اختيار عدد الأطراف المعنيين بمعاهدة متعددة الأطراف مفتوحة للاشتراك العالمي ، ويفهم من الاشتراك العالمي أنه يعني الاشتراك المفتوح بابه " لجميع الدول المعترف بها كدول حسب الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة في أى وقت معين . "

٤٣ — ومن جهة أخرى ، أبدى بعض الممثلين معارضتهم لادراج نص على نظام " حرية الانسحاب " بالنسبة للدول المستقلة حديثا فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصبغة العالمية . وأشار الى أن ادراج ذلك النص من شأنه أن يكون مصدرا للغموض ، ذلك أن من الصعوبة البالغة أن تحدد بدقة المعاهدات التي تقع ضمن تلك الفئة . وقد أكد بعض الممثلين على أن العديد من القواعد الأساسية المنصوص عليها في المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصبغة العالمية والطبيعة التشريعية انما هي قواعد من القانون الدولي العرفي ، وعلى هذا فهي قوانين ملزمة لجميع الدول ، بما فيها الدول المستقلة حديثا بغض النظر عن النصوص الواردة في مشروع المواد . وبالإضافة الى ذلك ، أكد أحد الممثلين أن جميع المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصبغة العالمية لم تتضمن ، بالضرورة ، قواعد عرفية ، وأنه حتى لو تضمنت ذلك في بعض النصوص ، فهي تحتمل أيضا على قواعد أخرى ذات طبيعة تعاقدية كذلك المتعلقة بتسوية المنازعات . وشدد بعض الممثلين على رأيهم القائل بأن ادراج النص المقترح قد لا يتفق مع مبدأ تقرير المصير . ولما كانت الدول عامة غير ملزمة بأن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصبغة العالمية فإنه ليس هناك من سبب يوجب معاملة الدول المستقلة حديثا معاملة مختلفة ، أو يوجب معاقبتها باجبارها ، دون موافقتها ، على الاشتراك التلقائي في تلك المعاهدات . ويمتقد أحد الممثلين أنه ليس ثمة ضرورة لادراج نص كالنص المقترح ، حيث أن الأشعار بالخلافة ، كما تنص مواد المشروع ، يعتبر دائما ذا أثر رجعي الى تاريخ حدوث خلافة الدول وعلى هذا لا توجد هناك فجوة زمنية .

٤٤ — ورأى بعض الممثلين ضرورة ايلاء الموضوع مزيدا من الدراسة الدقيقة . وأبدى رأى مفاده أنه ينبغي للجنة أن تعود الى دراسة مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، في ضوء أمور من بينها ، الاقتراح المتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصبغة العالمية . وأعرب ممثلون آخرون عن الاعتقاد بأنه ينبغي أن تترك هذه المسألة للنظر فيها في المرحلة النهائية

من تدوين الموضوع ، أى لدى صياغة اتفاقية في مؤتمر للمفوضين ، مثلا . ( انظر الفقرات ٩٥ - ٩٩ ، أدناه ) . وأبدي كذلك رأى مفاده أن على الدول الأعضاء ، لدى تقديمها ملاحظاتها الخطيئة على مشروع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، أن تعلق أيضا على الاقتراح الخاص بالمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصيغة العالمية .

٤٥ - ورأى العديد من الممثلين أنه ، لما كان بعض المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، مواد معقدة ، فإنه قد تنجم صعوبات عند تطبيقها أو تفسيرها . وعلى هذا فهم يرون من اللازم ادراج نص يثبت اجراءات معينة لتسوية المنازعات . وقد ذكرت ، في هذا الصدد ، الاشارات الواردة في مشروع المواد الى اختيار التضارب فيما يتعلق بهدف المصادمة وغايتها ، والى بعض النصوص الأخرى ، مثل الفترة الفرعية ( و ) من المادة ٢ ، والمادة ١٦ ، والفقرة ٣ من المادة ٣٣ . وقد رأى أن في التمييز القائم في مشروع المواد ، بين المعاهدات المتعددة الأطراف بصورة عامة وبين المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الطبيعة المقيدة ، مصدرا للصعوبات ، مما يجعل من المستحب ادراج نص لتسوية الأمور الاجرائية .

٤٦ - وقد أيد بعض الممثلين الاقتراح الذي تقدم به أحد أعضاء اللجنة ، والذي يدعو الى أن يدرج في المشروع مادة بشأن تسوية المنازعات مع مرفق ينص على اجراءات توفيقية لتسوية الخلافات التي تنشأ حول تفسير مواد المشروع أو تطبيقها والتي لا يتوصل الى حلها عن طريق المفاوضات . وقد قيل أن للاقتراح ميزة في أنه يشير الى التوفيق وأنه ينبغي أن لا يثير الشكوك لدى تلك الدول التي تعارض تسوية المنازعات تسوية قضائية الزامية . وأيد بعض الممثلين الآخرين اتخاذ اجراءات الزامية لتسوية النزاعات في حالة فشل مساعي التوفيق . وقد أشير كذلك الى اللجوء الى محكمة العدل الدولية أو التحكيم ، فأعرب أحد الممثلين عن اعتقاده بأنه قد يكون من المستحب تنوع اجراءات التسوية بالنسبة لتنوع المسائل التي قد تنجم عن مشروع المواد . ورأى مثل آخر أن ذلك الاقتراح ليس هو الحل الأمثل ، ذلك أن المجتمع الدولي قد توصل الى المرحلة التي توجب عليه ألا ينظر فحسب في امكانية صياغة اجراءات لتسوية المنازعات بل توجب عليه أن يبتكر وسائل فعالة للتسوية سواء اشتملت على اجراءات الزامية أم لم تشتمل .

٤٧ - ولاحظ عدد من الممثلين أن اللجنة قد عبرت ، في الفقرة ٨١ من تقريرها ( A/9610 ، المجلد الأول ) ، عن رغبتها في النظر ، في دورتها القادمة ، في مسألة تسوية المنازعات ، وذلك لأغراض مشروع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، واعداد تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة . وأيد بعض الممثلين مثل هذا الاجراء ، بينما أشار ممثلون آخرون الى أن صياغة نص كهذا تتطلب اجراء مفاوضات ، وعلى هذا ينبغي أن تترك المسألة للنظر فيها في المرحلة النهائية لتدوين الموضوع ، أى لدى صياغة اتفاقية في مؤتمر للمفوضين ، مثلا ( انظر الفقرات ٩٥ - ٩٩ أدناه ) . ورأى عدد من الممثلين أن على الدول الأعضاء ، عند تقديمها ملاحظاتها على مشروع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، أن تعلق على مسألة تسوية المنازعات .

٢ - تحليلات على مشاريع المواد المختلفة

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ٢

٤٨ - قيل أن في التصيرات الواردة في المادة ٢ مثلا جيدا على أهمية عمل اللجنة لتعريف المبادئ والمعايير القانونية في العلاقات الدولية الحديثة .

٤٩ - فقد أيد بعض الممثلين تعريف عبارة "خلافة الدول" كما صاغته اللجنة في الفقرة ١ (ب) والذي ينص على أن "خلافة الدول" ، لأغراض مشروع المواد ، تعني حلول دولة محسلة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية للاقليم ، ( انظر أيضا الفقرة ٢٦ أعلاه ) . الا أن أحد الممثلين لم يوافق على التعريف المقترح . ففي رأيه أن خلافة الدول ليست مجرد مسألة "العلاقات الدولية للأقليم" ، وانما العلاقات التي تمس السيادة على اقليم معين . وانتقد كذلك استخدام لفظة "مسؤولية" التي لها دلالة خاصة في القانون الدولي ، وأكد بعض الممثلين أن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢ يصلح لجميع نواحي خلافة الدول في العلاقات الدولية وليس لمجرد خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات . ولوحظ أيضا أن التعريف ينطبق على جميع أنواع الخلافة وليس فقط على خلافة تتعلق بإنشاء "دولة حديثة الاستقلال" كما عرف في الفقرة الفرعية ١ (و) من المادة ٢ .

٥٠ - وأشير الى تعريف عبارة "تاريخ خلافة الدول" الموجودة في الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٢ والى الحاجة الى الدلالة بوضوح على اللحظة التي تبدأ فيها التزامات الدولة الغلف .

٥١ - وبخصوص تعريف عبارة "الدولة حديثة الاستقلال" الوارد في الفقرة الفرعية ١ (و) من المادة ٢ حيث بعض الممثلين على أن يكون أكثر دقة . وكان أحد الآراء ٥٠ وأن "الدولة حديثة الاستقلال" هي دولة لم يكن اقليمها مستقلا قبل الخلافة وكانت علاقاتها الدولية في السابق تسييرها دولة أخرى . وهكذا يتضمن المفهوم جميع أشكال نيل الاستقلال .

٥٢ - واعترض ممثلون معينون على استنتاج اللجنة أن خصائص مختلف الأنواع التاريخية من الأقاليم التابعة ( المستعمرات ، الأقاليم الواقعة تحت الوصاية ، الأقاليم الواقعة تحت الانتداب ، المحميات . الخ ) لا تبرر اليوم تفرقة في المعاملة من زاوية القواعد العامة التي تنظم خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، وأشار أحد الممثلين الى أن بعض الدول قد شاركت في العلاقات الدولية وعقدت اتفاقيات دولية هامة قبل أن توضع في مركز المستعمرات . ومن الجدير بالاهتمام ، تبعا لذلك ، معرفة المصير الذي ينتظر مثل هذه الاتفاقيات في حالة استعادة الاستقلال نتيجة

لخلافة الدول في مرحلة لاحقة . وأكد بعض الممثلين أنه أحيانا قد يتمتع إقليم تابع بدرجة معينة من الحكم الذاتي ، تتضمن مسؤوليات محدودة عن تصريف علاقاته الدولية ، قبل حصوله على الاستقلال التام . وربط المستشار هذا الإقليم على وجه كامل ، مسبقا ، فيما إذا كان يوافق على عقد اتفاقات دولية تتعلق به . ويرى هؤلاء الممثلون أن أفعال المراحل المختلفة للتبعية ، وأفعال الترتيبات الانتقالية القانونية أو الدستورية ، التي جانب تطبيق مبدأ " الصحيفة البيضاء " قد يؤديان إلى نتائج متناقضة وحرمان الأقاليم التابعة من تقرير المصير قبل الاستقلال التام . ولا حظ بعض الممثلين أنه لم يظهر تعريف لصبارة " الإقليم التابع " في مشروع المواد وأنه لا تتوفر معايير قانونية للتفريق بين الإقليم " المنفصل " المشار إليه في المادة ٣٣ وبين " الإقليم التابع " سابقا . واقترح إدخال الدبلوماسية الجديدة التي تتكون نتيجة انفصال ضمن مفهوم " الدولة حديثة الاستقلال " . وأكد أحد الممثلين أن من المستصوب ، من قبيل الانماء التدريجي للقانون الدولي ، أن يدرج ضمن فكرة الإقليم التابع الحالات القائمة قبل انشاء نظام مستقل تمام الاستقلال ، سياسيا واقتصاديا ، في الإقليم المعني نتيجة لتحريره من أشكال الاستعمار الجديد .

#### المادة ٤

٥٣ — أشير إلى هذه المادة باستحسان ولوحظ أن أحكام الفقرة الفرعية ( أ ) من المادة ٤ تنص ، في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف التي تشكل جانبا من وثائق تأسيس المنظمات الدولية ، على أن مشروع المواد يطبق دون مساس بالأحكام الخاصة بالحصول على العضوية أو بغيرها من الأحكام المختصة للمنظمة المعنية . ولذلك فإن الممارسة المتبعة الآن ، والتي تنعكس في مشروع المواد ، وهي أنه يمكن للدولة حديثة الاستقلال التي تطبق على إقليمها معاهدة متعددة الأطراف قبل تاريخ خلافة الدول أن تشارك في المعاهدة بمجرد الأشعار بالخلافة ، مردونة في حالة كون المعاهدة وثيقة من الوثائق المكونة لمنظمة دولية ، بالشرط المبين في المادة ٤ .

#### المادة ٥

٥٤ — لاحظ أحد الممثلين أنه على الرغم من أن المادة ٥ المعنونة " الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وغير الخاضعة لمصادرة " تتداخل مع المادة ٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، إلا أنه قد يكون من المفيد الإبقاء عليها ، حيث أن بعض الدول غير الأعضاء في تلك الاتفاقية قد ترغب في الاشتراك في الاتفاقية المستقبلية لخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات .

المادة ٦

٥٥ - أيد بعض الممثلين الاشتراط في المادة ٦ بأن المواد تنطبق فقط على آثار بخلافة الدول التي تحدث وفقاً للقانون الدولي ، وعلى الخصوص مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة . ورأى بعض الممثلين أن أى خروج على هذا المبدأ سيحرم المشروع من شرط وقائى كبير الأهمية ؛ حيث أن بعض المعاهدات ، بما فيها معاهدات إقامة الحدود ، تتعارض صريحاً مع مبادئ قاعدة الالتزام المحتم الواردة في الميثاق وهى ، من ثم ، لاغية . إلا أن بعض الممثلين الآخرين أبدوا عدم الرضى عن صياغة المادة ٦ ، خاصة لان العلاقة بين هذه المادة والمادة ١١ ( "نظم الحدود" ) ليست محددة بوضوح . وفي رأيهم أن المادة ٦ يجب أن تصاغ دون إبهام بشكل يتحاشى أى تفسير قد ينتقص من أحكام المادة ١١ . واقترح أحد الممثلين حتى حذف المادة ٦ ، نظراً لامكانية اثارها لتفسيرات خاطئة .

المادة ٧

٥٦ - رحب بعض الممثلين بتضمين المشروع نصاً عن عدم رجعية المواد الحالية ، وهو النص الوارد في المادة ٧ . ورأوا أنه مفيد وضرورى على ضوء الصواب التي قد تنشأ لولاها ، ونتيجة لتطبيق المبدأ العام بعدم رجعية المعاهدات الذى تتضمنه المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الاتفاقية المستقبلية لخلافة الدول في المعاهدات .

٥٧ - وقيل أن النص المبين في المادة ٧ لن يجرد مشروع المواد من صفاته العملي . وأن مجموعة معقولة ومنصفة ومقبولة بوجه عام من مشاريع المواد ستصبح على أى حال توجيهها نافعة للدول ، حتى قبل دخول وثيقة تدوين الاتفاقية المعنية حيز التنفيذ واشتراك الدول فيها . وأشار في هذا المجال الى أن مشاركة الدول الغلف في مثل هذه الوثيقة قد تنطوى على مشاكل حساسة تتعلق بأسلوب اعطاء موافقتها على الالتزام بها والأثر الرجعي لها . وأشار أحد الممثلين الى أن عبارة "فيما عدا ما قد يتفق عليه بطريقة أخرى" سوف تسهل فى الوقت المناسب بحث استصواب ادخال نص على عدم الرجعية في المواد النهائية للاتفاقية المقبلة نفسها .

٥٨ - وكان من رأى ممثلين آخرين أن المادة ٧ زائدة في ضوء المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا ، وأنها انحراف غير ضرورى عن موقف اللجنة القائم على عدم تكرار القواعد العامة المنطبقة على المعاهدات في المشروع الحالي . واقترح بعضهم حذفها ، حيث أن العرض الموجز لهذه القواعد العامة في المشروع الحالي قد يؤدي الى التشوش واساءة التفسير ، وخاصة فيما يتعلق بالعلاوة بين المادة ٧ والمادة ١١ . وأبدى كذلك رأى مفاده أن التركيز على عدم الرجعية يميل الى إضمار نواحي تدوين الاتفاقية المقترحة لخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات وبذلك يضع محل الشك فائدة العملية بأكملها .



## المادتان ٨ و ٩

٥٩ - عبر عدد من الممثلين عن تأييدهم للمادتين ٨ و ٩ المتعلقتين باتفاقات الأيلولة المصقودة بين الدول الخلف والسلف وبالاعلانات الانفرادية من طرف الدول الخلف ، على التوالي . وقد رأى أن فحوى هاتين المادتين بأن مثل هذه الاتفاقات والاعلانات لا يمكن أن تشكّل بنفسها أساسا لانتقال حقوق والتزامات المعاهدة الى الدولة الخلف ، لها ما يبررها تماما ، وفقا لمبدأ " الصحيفة البيضاء " واتفاقا مع مبدأ تساوى الدول في السيادة . فعلى سبيل المثال أكد أن الآثار القانونية لاتفاق الأيلولة تقتصر على الطرفين المعنيين ولا تكون رابطة قانونية بين الدولة الخلف ودولة ثالثة . وعقد اتفاق الأيلولة لا يمدو أن يدل على رغبة الدولة الخلف في الاستمرار في معاهدات الدولة السلف . الا أنه أيضا أبدى رأى مفاده أن ممارسة الدول في مجال اتفاقات الأيلولة والاعلانات الانفرادية تبدو في كثير من الحالات وكأنها تبين افتراض الاستمرار .

٦٠ - واقترح أحد الممثلين استكمال المادة ٨ باضافة نص يبين أنه ممكن لاتفاق الأيلولة أن يساهم في نقل الالتزامات والحقوق التعاهدية من الدولة السلف الى الدولة الخلف بشرط أن يبين الاتفاق بوضوح اعتراف الدولة الخلف اعطاءه فعاليات سياسية معينة ، أما بالنسبة لبعض المعاهدات المعنية أو لجميع المعاهدات التي كانت الدولة السلف طرفا فيها . وبالنسبة الى المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصفة المقيدة ، فان هذه الفعالية تكون بعرض قبول العلاقات التعاهدية رحنا بموافقة الأطراف الأخرى ، وبالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف وغير المقيدة فان هذه الفعالية تكون بالاشعار بالخلافة .

٦١ - وبخصوص الصياغة ، أبدى رأى مفاده أنه نظرا لكون الفكرة الأساسية للمادتين واحدة فمن الممكن ادماجها معا . علاوة على ذلك كانت ضرورة ادراج الفقرة ٢ في المادة ٨ وكذلك في المادة ٩ موضع تساؤل .

## المادة ١٠

٦٢ - بخصوص المادة ١٠ التي تتعلق بالمعاهدات التي تنص على اشتراك دولة خلف ، انتقد أحد الممثلين المطلب الوارد في الفقرة ٢ بأن " تقبل الدولة الخلف صراحة وكتابة " اعتبارها طرفا فيها . وفي رأيه أن مثل هذا المطلب سيجعل النص جامدا بلا داع. ولا بد من وجود وسائل أخرى تبدى بها الدولة الخلف موافقتها .

المادتان ١١ و ١٢

٦٣ - حث ممثلون كثيرون ممن تكلموا لابقاء على المادتين ١١ و ١٢ في مشروع المواءماتان المادتان تنصان ، في الجوهر ، على أن خلافة الدول ، في حد ذاتها ، لا تؤثر على نظم الحدود أو النظم الإقليمية الأخرى المنشأة بمعاهدة . وأكد هؤلاء الممثلون أن المادتين ١١ و ١٢ وضعتا على أساس مبادئ القانون الدولي الراسخة منذ زمن بعيد والمعترف بها بوجه عام ، والتي تعكس ممارسة الدول ، منفردة وضمن الهيئات الإقليمية أيضا ، فضلا عن المذهب السائد . وأشار أيضا إلى المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أنه لا يجب أن يتخذ من التغيير الأساسي في الظروف حجة لانتهاء معاهدة تعيين الحدود ، أو الانسحاب من مثل تلك المعاهدة .

٦٤ - ويرى هؤلاء الممثلون أن استبعاد مثل هذه المعاهدات من تطبيق مبدأ " الصحيفة البيضاء " يعتبر أمرا أساسيا لضمان الاستقرار في العلاقات الدولية ، وبالتالي لصيانة السلم والأمن الدوليين . فالدولة حديثة الاستقلال لا تولد في فراغ قانوني وإنما في إطار مجتمع دولي يحكمه القانون الدولي . كما أعاد بعضهم إلى الأذهان أن المادتين ١١ و ١٢ تتصلان " بنظم موضوعية " ، أي عادة بأحوال قد تنشأ أصلا بموجب معاهدة ولكنها متى أنشئت أصبح لها في القانون الدولي مركز مستقل عن المعاهدة قيد البحث . وأن المادتين ١١ و ١٢ ، بصيغتهما السيتي وضعتها اللجنة ، لا تمنحان دولة ما من الاحتجاج على نفاذ المعاهدات المشار إليها في المادتين المذكورتين اعتمادا على أساس غير مبدأ " الصحيفة البيضاء " ، أو من تأييدها ؛ وذلك وفقا لقانون المعاهدات العام . ويؤيد هذه النقطة الحكم الذي نصت عليه المادة ١٣ من المشروع . كما شدد على أن المادتين ١١ و ١٢ ملزمتان لا للدول حديثة الاستقلال فحسب بل أيضا للدول الثالثة التي قد تفتنم ، في غياب مثل هذه الأحكام ، فرصة خلافة الدول لانتهاء التزاماتها بموجب معاهدات ذات طابع إقليمي ، مهددة بالتالي السلامة الإقليمية للدول حديثة الاستقلال .

٦٥ - بيد أن بعض الممثلين لم يقتنع بالحجج والسرايق التي أوردتها اللجنة من أنه يجب استثناء نظم الحدود ، أو غيرها من النظم الإقليمية ، المنشأة بموجب معاهدة من تطبيق مبدأ " الصحيفة البيضاء " . إذ يبدو أن الأسباب التي أعطتها تعتمد بصورة رئيسية على تصريحات وممارسات الدول الاستعمارية السابقة ، ولا تعكس الحقائق التاريخية ولا الاعتبار الرئيسي الذي يجب الأخذ به في القانون الدولي المعاصر ، ألا وهو حق الشعوب في تقرير المصير . ولا يجب أن نفترض أن الدول حديثة الاستقلال ترث تلقائيا المعاهدات التي ترسم حدودها ، وهي معاهدات أبرمتها الدول الاستعمارية لتحقيق بعض الأهداف الاستراتيجية أو الاقتصادية ، دون أي اعتبار للحقائق الجغرافية أو العرقية لتلك الأمم ، وتخالف ، في بعض الحالات ، أحكام معاهدات أبرمت في وقت سابق . وينطبق هذا القول بصفة خاصة على المعاهدات التي أبرمت بين الدول الاستعمارية

والتي تهدف الى تقسيم اقليم ما الى مناطق نفوذ أو الى مناطق مختلفة تخضع لنظم ادارية مختلفة . وليس لتلك الدول سوى اختصاص محدود وبالتالي لا يحق لها التصرف بالاقليم . ثم ان اضعاف الصيغة القانونية على مثل هذه الأحوال غير الطبيعية والمجحفة من شأنه أن يؤدي الى عدم الاستتقرار والتوتر بين بعض الدول . كما شدد الممثلون على مدى تعقد المسألة وعلى ضرورة اخضاعها للاعتبارات العملية ؛ اضافة الى ضرورة عدم الاستخفاف بدور التحكيم والتوفيق فيما يتعلق بالمنازعات على الحدود . فاذا تعهدت دول أعضاء في منظمة اقليمية باحترام الحدود القائمة عند نيلها الاستقلال الوطني فهذا لا يعني أن قرارها ينطبق على مناطق أخرى من العالم أو على أحوال مختلفة . وقد أثير السؤال عما ستكون عليه الفائدة العملية لتينك المادتين اذا اعتبرت الدول ، التي تجد نفسها متضررة بهما ، نفسها غير ملزمة باتفاقية تبرم في المستقبل .

٦٦ — وأكد أحد الممثلين أنه يمكن تبرير المادة ١١ على أساس عملي بأن ممارسة الدول تشير الى أن المنازعات على الحدود كانت تاريخياً سبباً في وقوع النزاعات المتكررة وبالتالي فان من مصلحة المجتمع الدولي بأسره استبعاد تطبيق مبدأ "الصحيفة البيضاء" . ولكن اذا قامت المادة على أساس الآثار "الالتزامية" للمعاهدات التي ترسم الحدود عندئذ يثار السؤال عن ماهية المعاهدات الأخرى التي لها مثل هذه الآثار . وفي نظره أن مثل هذا المدخل قد يؤدي الى انتشار سلسلة من الاعفاءات من قاعدة "الصحيفة البيضاء" وقد ينال من مبدأ الموافقة وتقرير المصير .

٦٧ — وأشار بعض الممثلين بصورة محددة الى المادة ١٢ . وأبدى رأى مفاده أن المادة ١٢ قد تكون قطعية ومطرفة أكثر من اللازم . وفي نظرهم أن تبرير ادراج المادة ١١ ، الخاصة بالحدود التي ترسمها معاهدة ، لا ينطبق على الحالات التي تشملها المادة ١٢ . وانه مما يتنافى ومبدأ تقرير المصير القول بأنه يجب على دولة حديثة الاستقلال ، فيما يتعلق باستخدام اقليمها والموارد الموجودة فيه ، أن تبقى الى الأبد أسيرة تكاليف مفروضة على اقليمها من قبل دولة استعمارية سابقة لفائدة دول أخرى أرضاء لدوافع ربما كانت مرضية للدولة السلف ، ولكن لم توافسق عليها الدول الخلف . وفي هذا الصدد قيل ، في حدود ما يتصل "بالنظم الإقليمية الناشئة عن معاهدات برمتها الدولة السلف ، أن الدولة حديثة الاستقلال تترك فقط ، اذا استدعى الأمر ، التزاما بالتفاوض من جديد على أحكام المعاهدة لحماية المصالح الحيوية للدولة المستفيدة ، دون النيل من استقلال الدولة الخلف . وأعرب أحد الممثلين عن اعتقاده بوجود توضيح المادة ١٢ لأنه يمكن تفسير أحكامها . في صيغتها الحالية ، على أنها تشمل سلسلة لا حد لها من المعاهدات التي يفترض أنها اقليمية . وأكد أن الاتفاقات الخاصة بانتقال حيازة الاقليم ليس لها أية قيمة قانونية ما لم تكن برغبة من الدولة الخلف تبديها بمحض اختيارها .

٦٨ — وأخيراً أعرب أحد الممثلين عن رأى مفاده أنه متى تقرر أن نظم الحدود والنظم الإقليمية الأخرى هي مسائل تتعلق بالوضع القانوني الناشئ عن الآثار الالتزامية للمعاهدات ، فان ذلك يسفر حتما عن بعض التوجيهات للمناقشات التي تدور في المستقبل حول خلافة الدول فيما يتعلق بأموال غير المعاهدات .

المادة ١٣

٦٩ - أكد بعض الممثلين أهمية المادة ١٣ التي تنص على عدم اعتبار أى جزء من مشروع المواد بأن له مساساً، من أى وجه كان، بأية مسألة تتصل بنفاد معاهدة ما . واعتبروا تلك المادة مكلمة للمادتين ١١ و ١٢ . بينما اعتبر ممثلون آخرون تلك المادة أنها زائدة أو عرضة لسوء التفسير واقترحوا حذفها أو إعادة صياغتها بحيث تستبعد أى احتمال بأن تؤدي إلى تفسير مقيدٍ وخاطبيٍّ للمادة ١١ .

• الجزء الثاني - الخلافة في جزء من الاقليم

المادة ١٤

٧٠ - أيد الممثلون الذين أدلوا ببيانات بصدد المادة ١٤ قاعدة "حدود المعاهدة المتحركة" التي تعكسها تلك المادة . وقد لقيت التعديلات التي أدخلتها اللجنة على هذه المادة التأييد بصورة عامة .

الجزء الثالث - الدول حديثة الاستقلال

٧١ - أعرب الممثلون الذين أشاروا بصفة عامة إلى الجزء الثالث من مشروع المواد عن موافقتهم العامة على المدخل الذي طرقته اللجنة فيما يتعلق بذلك الجزء وعلى التعديلات التي طرأت عليه، أثناء الدورة الأخيرة للجنة . واعتبروا أن مواد الجزء الثالث تبدو وكأنها تجعل وضع الدول حديثة الاستقلال مرناً قدر الامكان . وبصفة عامة يمكن للدول حديثة الاستقلال ، ان هي رغبت في ذلك، أن تواصل اشتراكها في معاهدة كانت تنطبق في السابق على اقليمها . بينما اقترح إعادة النظر في المواد من ١٥ إلى ١٩ و ٢٤ في ضوء بعض الاعتبارات ، كضرورة تحديد اللحظة التي تبدأ فيها التزامات الدولة الخلف . كما ذكر أن المبدأ الذي نصت عليه المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ يجب صياغته بوصفه حقاً وليس مجرد اختيار مفتوح أمام الدولة حديثة الاستقلال . كما تم التأكيد على بذل مجهود أكبر لتوضي أقصى حد من الوضوح في صياغة هذه المواد الثلاث .

### المادة ١٥

٧٢ — امتدح العديد من الممثلين القاعدة العامة التي نصت عليها المادة ١٥ لـدى تعليقهم على الموضوع . وأكد بعضهم أن تلك المادة لا تنطوى على أى افتراض بمعارضة الخلافة بل مجرد انكار للخلافة التلقائية . كما أكد بعض الممثلين ضرورة التمييز بين المعاهدات متعددة الأطراف المجحفة وتلك المعاهدات متعددة الأطراف الخاصة بالسلم والأمن الدوليين ، والتي تقوم على أساس التعايش السلمي ، وكذلك ضرورة النظر في مسألة المعاهدات متعددة الأطراف ذات الطابع العالمي ( انظر الفقرات ٤ الى ٤٤ اعلاه ) . كما أشار ممثلون آخرون الى امكانية ادراج نص للحفاظ على نفاذ المعاهدات المبرمة أثناء الفترة الانتقالية السابقة للاستقلال مباشرة ( انظر الفقرة ٣٣ اعلاه ) .

### المادة ١٦

٧٣ — يرى بعض الممثلين أن أحكام المادة ١٦ ، الخاصة باشتراك الدول حديثــــة الاستقلال في المعاهدات متعددة الأطراف النافذة وقت خلافة الدول ، تحتاج الى مزيد من الوضوح والدقة ، ان أن المادة ينصها الحالي قد تؤدي الى اختلافات في التفسير .

### المادة ١٨

٧٤ — أظري أحد الممثلين الأحكام التي نصت عليها هذه المادة بأن للدولة حديثــــة الاستقلال أن تصادق أو تقبل أو توافق على معاهدة متعددة الأطراف تكون قد وقعت عليها الدولة السلف بشرط المصادقة أو القبول أو الموافقة . بينما أعرب ممثل آخر عن شكه في جدوى ابقاء هذه المادة .

### المادة ١٩

٧٥ — كان رأى أحد الممثلين أنه اذا كان للدولة حديثة الاستقلال " صحيفة بيضاء " فيما يتعلق بمعاهدة متعددة الأطراف فمن المنطقي عندئذ أن ينطبق ذلك على أى تحفظات أبدتها الدولة السلف على تلك المعاهدة . فاذا رغبت الدولة حديثة الاستقلال في أن تلتزم بالتحفظات فعليها أن توضح وجهات نظرها عندما تصبح طرفا في المعاهدة ، اما باقرار تحفظات الدولة السلف صراحة أو بصياغة تحفظاتها المحددة الخاصة بها . وأشار ممثل آخر الى أن حكومته لم تقبل ، في ملاحظاتها الخطية ، بالأحكام التي أصبحت الآن أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ ،

بشأن التحفظات التي يمكن للدولة حديثة الاستقلال ابدائها لدى الاشعار بالخلافة ، ولكنها ستعيد تقييم موقفها في ضوء الأسباب التي أعطتها اللجنة في التعليق على المادة .

#### المادة ٢١

٧٦ — لاحظ بعض الممثلين أن المادة ٢١ المتعلقة بالاشعار بالخلافة من جانب الدولة حديثة الاستقلال ، والمادة ٣٧ المتعلقة بالاشعار بموجب المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٥ من المشروع تدور أساسا حول نفس المعنى ويمكن دمجهما ؛ كذلك عبر البعض عن رأي مفاده أن الفقرة ٤ من المادة ٢١ لا لزوم لها .

#### المادة ٢٢

٧٧ — أشنى عدة مندوبين على اللجنة للنظام الذي تبنته بشأن آثار الاشعار بالخلافة ؛ وبموجب هذا النظام تعتبر الدولة حديثة الاستقلال ، التي تشمر بالخلافة ، طرفا في معاهدة ما اعتبارا من تاريخ خلافة الدول أو من تاريخ نفاذ المعاهدة ، أيما التاريخين أحدث . ولكن تنفيذ المعاهدة فيما بين الدولة حديثة الاستقلال والأطراف الأخرى في المعاهدة يعتبر معلقا الى حين اعلان الاشعار بالخلافة . وقد شدد بعض الممثلين على أن هذا النظام لا يدع مجالاً للشك في أن أحكام المعاهدة لا تنطبق على العلاقات بين الدولة حديثة الاستقلال والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة قبل الاشعار بالخلافة ، ولذلك فإن النظام الذي تضمنته المادة ٢٢ له ميزة عملية وهي وجود يقين قانوني بالنسبة للعلاقات التي تنظمها المعاهدات . وجرى التأكيد على أنه يمكن تخفيف آثار التعليق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة لوضع على امكانية تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة أثناء الفترة الانتقالية ، سيما في ضوء الأحكام الواردة في المادة ٢٦ من المشروع .

٧٨ — وكان من رأى بعض الممثلين أن الأمر بحاجة الى مزيد من الدراسة ، كما عبر البعض عن رأى مفاده أن المادة ٢٢ لا تبدو متسقة مع بعض أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، وشدد أحد الممثلين على أن النتيجة النهائية لحكم المادة ٢٢ تنضى الى حالة تعتبر فيهما المعاهدة نافذة ولكن تنفيذها معلق . وهو يرى أن هذا الحل ، مستقلا عن أحكام المادة ٢٨ ( "عدم رجعية المعاهدات" ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لا ينسجم مع نص المادتين ٥٧ و ٥٨ من تلك الاتفاقية ، اللتين تقضيان بموافقة مسبقة من الأطراف المعنية لتعليق تنفيذ المعاهدة ، بينما التعليق المشار اليه في المادة ٢٢ يعتبر تلقائيا . فضلا عن ذلك فحيث يمكن ، خارج أحكام اتفاقية فيينا ، لطرف أن يعلق تعليقا مؤقتا تنفيذ المعاهدة طبقا لمبدأ "تغيب الظهور" Clausula rebus sic stantibus الا أنه لا تلقائية في ذلك .

ولذلك فقد يبرز تساؤل عما اذا كان لتعبير الدولة الخلف عن قبولها المعاهدة أثر رجعي يجعلها طرفاً في المعاهدة من تاريخ خلافتها ، برنطاً يبدو أن هذا الترتيب ليس له نتائج عملية تذكر . ومن رأيه أن الاستمرار لا ينبغي أن يسود لذاته على البديل الآخر وهو انضمام الدولة الخلف إلى المعاهدة .

### المادة ٢٣

٧٩ — عبّر الممثلون الذين علقوا على المادة ٢٣ عن تأييدهم لهذه المادة التي تتناول الأحوال التي تعتبر فيها المعاهدة الثنائية نافذة في حالة خلافة الدول .

### المادة ٢٩

٨٠ — أثنى أحد الممثلين على اللجنة لاعتمادها مبدأ " الصحيفة البيضاء " كقاعدة عامة في حالات الدول حديثة الاستقلال التي تكون مكونة من اقليمين أو أكثر حسبما ورد في المادة ٢٩ ، ولكنه تساؤل عن السبب في أن اللجنة لم تتوسع في هذا الميدان ليشمل حالات الخلافة التي ينقسم فيها اقليم الدولة الى عدة أجزاء ليكون دولة أو أكثر ( انظر الفقرات ٨٣ الى ٨٦ أدناه ) ، ولا حظ مثل آخر أن المادة ، وان أضحت طويلة ، أدق وأكمل ، وقال أنه قد يكون من المناسب إضافة تحفظ صريح في الفقرة ١ من المادة ٢٩ يراعى الاستثناءات الكثيرة التي تتضمنها الفقرتان ٢ و ٣ من القاعدة العامة التي تقرت في الفقرة ١ .

### الجزء الرابع : اتحاد الدول وانفصالها

٨١- أبدى كثير من الممثلين الذين أشاروا الى الجزء الرابع بصفة عامة ارتياحهم لأن اللجنة أعدت أحكامه بكثير من التفصيل أثناء القراءة الثانية ، ولأن مبدأ استمرار الحقوق والالتزامات التعاهدية ينطبق ، كقاعدة عامة ، في حالات اتحاد الدول أو انفصالها . ولوحظ وجود استثناء لصالح تطبيق مبدأ " الصحيفة البيضاء " في الفقرة ٣ من المادة ٣٣ ( أنظر الفقرات ٨٣ الى ٨٦ أدناه ) ، وعبر أحد الممثلين عن رأي مفاده أن مسألة ماذا كانت الدولة الجديدة التي تنشأ عن اتحاد دول أو انفصالها ستكون رغبة في قبول الالتزامات الناشئة عن معاهدة تعاقدت عليها الدولة السلف يجب أن تترك للدولة الجديدة لتقررها بنفسها ؛ ومن رأيه تطبيق نفس المبدأ على جميع الدول . وأخيراً فقد ذكر كذلك أن صياغة الجزء الرابع يمكن تحسينها الى حد ما .

### المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢

٨٢- أعرب الممثلون عن تأييدهم للتعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة ٣٠ وكذلك على اضافة المادتين ٣١ و ٣٢ الى المشروع .

### المادة ٣٣

٨٣- أعرب بعض الممثلون عن تأييدهم للمادة ٣٣ التي تنص على أن مبدأ الاستمرار يجب ، كقاعدة عامة ، أن ينطبق في حالات انفصال أجزاء من دولة ما باستثناء الحالات ( الفقرة ٣ ) التي يصبغ فيها الاقليم المعني دولة في ظروف لها ، أساسا ، نفس طبيعة الظروف التي تكون قائمة في حالة تكوين دولة حديثة الاستقلال . وامتدح هؤلاء الممثلون اللجنة على أنها صاغت في مادة واحدة حلا يمكن أن ينطبق على سلسلة لا حد لها من الأحوال التي تنشأ في حالات انفصال أجزاء من دولة ما ، ويأخذ في الاعتبار الحالة التي تكون فيها الظروف المحيطة بالانفصال على نحو يجعل من الممكن مقارنة الانفصال بحالة التحرر من الاستعمار .

٨٤- ومن جهة أخرى ، يعتقد بعض الممثلين أن القاعدة العامة التي ينبغي تطبيقها بالنسبة الى الدول الجديدة في حالات الانفصال هي مبدأ " الصحيفة البيضاء " . وهم يرون أن حق تقرير المصير ينطبق على جميع الشعوب ولا ينبغي نكرانه على الأقاليم غير المستعمرة ؛ وأن الاعتبارات التي حذت باللجنة الى تقرير قبول مبدأ " الصحيفة البيضاء " في حالة الدول حديثة الاستقلال تنسحب بصورة أكثر على الدول التي تنشأ عن الانفصال ، والتي كانت ترزح ، في بعض الأحيان ، تحت صور من الاستعمار أسوأ من المستعمرات السابقة .



٨٥— ولكن بعض الممثلين أبدوا قلقا بشأن المادة ٣٣ ، وخاصة منها الفقرة ٣ التسيي  
وصفت بالفموض وبأنها تحتمل تفسيرات غير موضوعية مختلفة ، وتضع معايير غير عملية لحق الاستفادة  
من مزاياها . وأشاروا الى الحاجة الى التمييز بدقة بين مفهوم " الاقليم التابع " المشار اليه في  
الفقرة ١ ( و ) من المادة ٢ وبين مفهوم " الجزء " من اقليم دولة " الذي ينفصل ليكون دولة  
الوارد في المادة ٣٣ .

٨٦— وأخيرا ذكر أحد الممثلين أنه ، بينما نجد أن القانون المتعلق بالأمر الذي تتناوله  
الفقرة ٣ من المادة ٣٣ يكتنفه الغموض في الوقت الحاضر ، يوجد اتجاه سياسي لموسس نحو توسيع  
مبدأ " الصحيفة البيضاء " .

#### المادتان ٣٥ و ٣٦

٨٧— أعرب الممثلون عن تأييدهم لقرار اللجنة اضافة المادتين ٣٥ و ٣٦ الى مشروع  
المواد .

#### المادة ٣٧

٨٨— كما ذكر من قبل ( أنظر الفقرة ٧٦ أعلاه ) ، اقترح دمج المادة ٣٧ المتعلقة  
بالاشعار الصادر بموجب المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٥ مع المادة ٢١ الخاصة بالاشعار بالخلافة ، في  
مادة واحدة .

#### الجزء الخامس : أحكام متفرقة

#### المادتان ٣٨ و ٣٩

٨٩— أيد بعض الممثلين أحكام الجزء الخامس من المشروع ، بينما انتقد غيرهم بعض  
هذه الأحكام . فذكر أحد الممثلين ، على سبيل المثال ، أنه لا يرى ضرورة للنص في المادة  
٣٨ على أن تستبعد من نطاق مشروع المواد المسائل المتعلقة بآثار خلافة الدول فيما يتعلق  
بمعاهدة ما ، والتي يمكن أن تنجم عن اندلاع القتال بين الدول . وعلاوة على ذلك ذكر بضعة  
ممثلين أنهم يفضلون حذف المادة ٣٩ التي تنص على استبعاد المسائل المتعلقة بالمعاهدات  
والناجمة عن الاحتلال العسكري لاقليم ما من نطاق مشروع المواد ؛ وهم يرون أن الاحتلال  
العسكري لا ينشأ عنه وضع قانوني له أي تأثير على المعاهدات .

### ٣- المرحلة النهائية لتدوين الموضوع

#### (أ) الشكل الذي يجب أن يعطى لتدوين الموضوع

٩- أيد عدد من الممثلين الذين تحدثوا حول هذه المسألة ، رأى اللجنة المنعكس في الفقرتين ٦١ و ٦٤ من تقريرها ( A/9610 ، المجلد الأول ) والقائل أن تدوين قانون خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات يجب أن يصاغ على شكل اتفاقية ، كما هي الحال بالنسبة الى تدوين قانون المعاهدات العام . وفي حين سلم هؤلاء الممثلون بأن اتفاقية بشأن الموضوع لن تكون ، فرضيا ، ملزمة لدولة خلف مالم تتخذ ، وحتى تتخذ ، تلك الدولة خطوات لتصبح طرفا فيها ، وبأنه حتى في تلك الحالة لن تكون الاتفاقية ملزمة لها فيما يتعلق بأى عمل أو واقع حدث قبل التاريخ الذي أصبحت فيه طرفا في الاتفاقية ، فقد أعربوا عن اعتقادهم بأن اتفاقية بشأن هذا الموضوع ستكون قيمة في حد ذاتها ، وأنها ستكون أنسب شكل للمرحلة النهائية لتدوين الموضوع . وشدد الممثلون على أن الدول الجديدة ستجد في نصوص مثل هذه الاتفاقية القواعد التي تهتدى بها في معالجة المشاكل الناجمة عن خلافة الدول ، بغض النظر عن اشتراكها الرسمي في وثيقة التدوين .

١٠- الا أن بعض الممثلين لم يفتنوا بأن الاتفاقية ستكون أفضل شكل لوثيقة تدوين القانون المتعلقة بمثل هذا الموضوع . وشدد هؤلاء الممثلون على أن المسائل المذكورة أعلاه والمتعلقة بما لمثل هذه الاتفاقية من أثر أولي ملزم على دولة جديدة ، وعلاقة الاتفاقية بأفعال ووقائع حدثت قبل سريان مفعولها بالنسبة الى تلك الدولة . وقال أحد الممثلين أيضا أن من غير المحتمل ظهور عدد كبير من الدول الجديدة الاضافية ، ومن ثم قد لا يكون من الضروري ، الى حد ما ، عقد اتفاقية بشأن الموضوع . وقدم اقتراح مفاده أنه قد يكون من المفضل اعطاء مشروع المواد شكلا آخر ، كأن يكون في صورة قرار أو بيان اعلاني بالمبادئ .

١١- وحث أحد الممثلين على معالجة الموضوع بطريقة مرنة ، مشددا على أنه في حين أن ما قامت به اللجنة ، من عرض استنتاجاتها على شكل مشروع مواد يمكن أن تشكل اتفاقية ، اجراء سليم ، الا أن ذلك لا يندرج على أى التزام تلقائي من قبل اللجنة السادسة ، بصفتها هيئة سياسية ، بتحويل مشروع المواد الى اتفاقية .

١٢- وحث العديد من الممثلين على أن يطلب الى الدول الأعضاء ابداء آرائهم على الشكل الذي يجب أن يتخذه مشروع المواد .

٩٤ - وأخيرا شدد بعض الممثلين على العلاقة بين خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات وخلافة الدول فيما يتعلق بأمر غير المعاهدات ، ودعوا الى صياغة اتفاقية واحدة ، أو على الأقل وضع مبادئ موحدة لهاتين الناحيتين من نواحي خلافة الدول . ورأى أحد الممثلين ، مشيرا الى المعاهدات المنطوية على أعباء مالية ، أن من المستصوب معرفة نتيجة الدراسة التي ستجرى حول الموضوع ، في إطار خلافة الدول فيما يتعلق بأمر غير المعاهدات ، قبل اتخاذ موقف محدد من مسألة الشكل النهائي الذي يجب أن يعطى لتدوين خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات هلى أساس مشروع المواد الذي قدمته لجنة القانون الدولي .

#### ( ب ) الاجراء الواجب اتبائه في تدوين الموضوع

٩٥ - أيد عدد من الممثلين توصية اللجنة ( A/9610 ، المجلد الأول ، الفقرة ٨٤ ) بأن تدعو الجمعية العامة الى عقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع المواد ، وعقد اتفاقية صلها لقيام مثل هذا المؤتمر باعداد اتفاقية . وأشار الى احتمال عقد المؤتمر في عام ١٩٧٦ لا تاحة الوقت الكافي للحكومات لدراسة مشروع المواد ، هذا الى جانب كون عام ١٩٧٥ مثقلا بعدد من المؤتمرات القانونية الرئيسية .

٩٦ - الا أن ممثلين آخرين اعتبروا أنه سيكون من السابق لأوانه أن تتخذ الجمعية العامة قرارا حول الموضوع في المرحلة الراهنة . فالى جانب مسألة الشكل المناسب الذي يتعين اعطاؤه لمشروع المواد ( انظر الفقرات ٩٠ الى ٩٤ أعلاه ) ، شدد بعض الممثلين على ان مشروع المواد في حد ذاته لا يعتبر ، في رأيهم ، أساسا كاملا ومناسبا لأعمال مؤتمر . واقترح أن تقسم اللجنة بدراسة مشروع المواد مرة ثانية في ضوء الملاحظات التي تبديها الحكومات ، والمقترحات الخاصة بمخطط مشروع المواد ( انظر الفقرات ٤٠ الى ٤٧ أعلاه ) .

٩٧ - وأعرب ممثلون آخرون عن اعتقادهم بأنه سيكون من السابق لأوانه عقد مؤتمر مبكر لأنه لا يبدو أن هناك شعورا بالالاحاح على فعل ذلك ، وأنه قد يكون للانتظار بضع سنوات مزايا معينة . ان أن من الجوهرى التأكد مقدا من أن عددا من الدول كبيرا الى حد الكفاية سيكون على استعداد للاشتراك في مؤتمر للمفوضين تعهد اليه مهمة دراسة مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي . ويجب أن يكون ثمة احتمال معقول بأن المؤتمر المقبل سوف يجتذب قدرا من التأييد عريضا فيما فيه الكفاية .

٩٨ - وأعلن بعض الممثلين أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار امكانية تقديم مشروع المواد الى اللجنة السادسة لصياغة اتفاقية بشأن الموضوع بنفس الطريقة التي صيغت بها اتفاقية البعثات الخاصة ( قرار الجمعية العامة ٢٥٣٠ ( د - ٢٤ ) ، المرفق ) .

٩٩- وأخيرا أعرب عدة ممثلين عن رأى مفاده أنه يبدو من المفضل تأجيل اتخاذ قرار حول معالجة مشروع المواد بعد الآن الى أن يتسنى للجمعية العامة الحصول على تعليقات وملاحظات خطية من الحكومات ، ليس فقط على المحتوى الموضوعي لهذا المشروع بل وكذلك على الاجراء والشكل اللذين يجب أن يؤخذ بهما في استكمال العمل المتعلق بمشروع المواد . وبعد أن يتم تلقي مثل هذه التعليقات ، تعود اللجنة السادسة الى دراسة المسألة .

### ( ج ) طلب تعليقات من الحكومات

١٠٠- أيد معظم الممثلين الذين تحدثوا في المسألة توصية اللجنة ( A/9610 ، المجلد الأول ، الفقرة ٨٤ ) بوجوب دعوة الجمعية العامة للدول الأعضاء الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتهما الخطية على الصيغة النهائية لمشروع المواد الذى أعدته لجنة القانون الدولي بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات .

### جيم - مسؤولية الدول

١٠١- أكد عدد من الممثلين الأهمية الأساسية لموضوع مسؤولية الدول بالنسبة الى تعريف العلاقات الدولية تحريفا منسجما . فما من شأن تدوين قواعد القانون الدولي المعنية بمسؤولية الدول وانماؤها التدريجي الا العمل على تعزيز احترام الالتزامات الدولية والوفاء بها ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، وسيادة الدول واستقلالها ، وحماية حقوق الانسان ، ومن ثم سيكون لهما أثر ايجابي على بعض الجوانب الأساسية للحياة الدولية . هذا علاوة على أن توضيح تلك القواعد عن طريق عملية التدوين يفيد في الحيلولة دون امكانية تكرار ممارسات الماضي ويسهل تسوية أى مطالبات محتملة بطريقة ودية .

١٠٢- وأكد كثير من الممثلين من جديد ، تأكيدا صريحا ، تأييدهم لطريقة تناول ومعالجة مسألة مسؤولية الدول من قبل لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص السيد روبرتو آغويو . وعلى الرغم من أن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراء الأولى مازالت قليلة العدد فقد كانت ، مع ذلك ، نتاج عمل تألفي ملحوظ وأرست القواعد الأساسية المعتمدة على الممارسة الدولية والسوابق القضائية والمبادئ المعترف بها . وكان من الضروري التقدم بحرص حيث أن الموضوع المطروح ينتهي الى لب القانون الدولي ويمس نقاطا بالغة الحساسية من مصالح الدول . ولذلك كانت اللجنة على حق في إعادة دراسة بعض المبادئ الأساسية في ضوء ظروف الوقت الحاضر بدلا من اعتبارها قضية مسلما بها .

١٠٣ - وقد حث عدد من الممثلين اللجنة على الاسراع في دراستها للموضوع باعطاء أعلى الأولويات لاعداد مشاريع المواد الخاصة بهذه المسألة ، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧١ ( د - ٢٨ ) . ولقد تحقق بعض التقدم ولكن العمل المتبقي مازال كثيرا ، وعلى اللجنة أن تواصل دراسة المسألة بهمة وتصميم وتضع أكبر عدد من المواد لكي تتمكن الجمعية من تكوين صورة واضحة للمسألة في مجموعها ، والمواد المعتمدة حتى الآن ماهي الا جزء من عمل أوسع بكثير لا يمكن الحكم عليه بصورة ملائمة الا بعد تحقيق مزيد من التقدم الموضوعي . كما تقدم الاعراب عن رأى مفاده أنه لم يحرز حتى الآن تقدم يذكر ، وأن المواد التسع المعتمدة والمتعلقة بالمبادئ العامة والمسائل النظرية ، لم تمس حتى الآن المشاكل التي تعتبر جوهر المسألة .

١٠٤ - وقدّم بعض الممثلين تعليقات ذات طبيعة تمهيدية اما على المشروع برمته أو على مواد محددة ، ولاسيما تلك المواد التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والعشرين . وأوضح ممثلون آخرون أنهم سيمتنعون عن ابداء تعليقاتهم على مشروع المواد في المرحلة الراهنة .

#### ١ - تعليقات على مشروع المواد برمته

##### ( أ ) شكل مشروع المواد

١٠٥ - أعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم الصريح لقرار اللجنة اعطاء دراستها المسؤولية الدول شكل مجموعة من مشاريع المواد ، متبعة بذلك توصيات الجمعية العامة ذات العلاقة . وألمح البعض الى ضرورة متابعة العمل من أجل اعداد مشروع اتفاقية ولكن بعضا آخر أعرب أيضا عن أمله في أن يتخذ مشروع المواد في صورته النهائية شكل مشروع اعلان .

##### ( ب ) نطاق المشروع

١٠٦ - كانت هناك موافقة عامة على اقتصار مشروع المواد الحالي على مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا ، ولو أن هناك من قال أيضا أنه لا يمكن لدراسة عن مسؤولية الدول أن تكون كاملة دون النظر أيضا في المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن القيام بنشاطات مشروعة .

١٠٧ - وأكد بعض الممثلين أن موضوع المسؤولية بدون خطأ لا يدخل في نطاق بحث اللجنة لمسؤولية الدول ؛ وأن لجنة القانون الدولي قد أدرجت مسألة المسؤولية الدولية للقيام بنشاطات معيّنة لا يحرمها القانون الدولي في برنامج عملها العام كموضوع مستقل ، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣ ( ج ) من قرار الجمعية العامة

٣٠٧١ ( ٥ - ٢٨ ) ، وأن دراستها تتطلب أولاً بحثاً مستفيضاً للممارسات الدولية ذات العلاقة ( أنظر الفقرة ١٨٣ أدناه لمعرفة الأولوية المقررة اعطاؤها لدراسة هذا الموضوع الجديد ) . وفي هذا الصدد ، ذكر أحد الممثلين بأنه خلال الدورة الأخيرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المعقود في كاراكاس ، قدمت بعض المفاهيم الجديدة ذات الأثر بعيد جداً حول موضوع المسؤولية بموجب القانون الدولي عن الآثار الضارة الناجمة عن القيام بنشاطات معينة لا يحرمها القانون الدولي ، مما أثر تأثيراً عكسياً على القضايا الموضوعية التي كانت قيد المناقشة في ذلك المؤتمر . وكان من رأى هذا الممثل أن مؤتمراً عن قانون البحار لا يعتبر المكان المناسب لاعتماد نتائج مثل هذه القضايا القانونية الأساسية .

١٠٨ - ولوحظ مع الموافقة أن مشروع المواد الذي تقوم لجنة القانون الدولي بإعدادها ، يتناول القواعد العامة للمسؤولية الدولية للدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً ، أي القواعد التي تنظم كل العلاقات القانونية الجديدة التي قد تنجم عن عمل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما ، بصرف النظر عن القطاع المعين الذي تنتمي إليه القاعدة التي انتهكت بذلك العمل . وفي هذا الصدد ، أثنى بعض الممثلين على اللجنة لكونها ، بهذه الطريقة ، تجنبت الأسلوب التقليدي في المعالجة ، وهو تحديد القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول على أساس القواعد المتعلقة بمعاملة الأعراب .

١٠٩ - وأكد عدد من الممثلين الحاجة إلى أن تأخذ لجنة القانون الدولي في الحسبان ، حينما كان ذلك ملائماً ، خطورة العمل غير المشروع دولياً في ضوء الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على احترام بعض الالتزامات الدولية . وقالوا أنه ينبغي ألا تقتصر اللجنة على القول أن خرق التزام دولي على الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية ؛ وإنما من الجوهرى أن تذهب اللجنة إلى أبعد من ذلك وتميز بوضوح بين مختلف فئات خرق الالتزامات الدولية . وهم يرون أن هذا التمييز يعتبر ضرورياً من أجل تحديد الآثار القانونية التي يعزوها القانون الدولي السلي العمل غير المشروع المعنى ، بما في ذلك التمييز بين المدني والجنائي من الأعمال غير المشروعة دولياً. وأضاف هؤلاء الممثلون أن تضمين مشروع المواد فئات مختلفة من الخرق تقوم على أساس درجة خطورة الالتزام المنتهكة بالنسبة إلى المجتمع الدولي لا يعتبر ضرورياً من الناحية القانونية بحسب ، بل وأن له أيضاً أهمية سياسية وعملية كبرى ، علاوة على كونه ممكناً ومتفقاً مع القانون الدولي المعاصر .

١١٠ - وذكر بعض هؤلاء الممثلين ، من قبيل الأمثلة على الالتزامات الدولية ذات الأهمية الكبرى ، والتي هي محط أنظار العالم اليوم بشأن المشاكل المتعلقة بمسؤولية الدول ، الالتزامات المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، وبوجه خاص ، الالتزامات الرامية إلى منح اللجوء إلى القوة المسلحة مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ، مثل أعمال العدوان وغيرها من الجرائم ضد السلم والبشرية . وهذه الالتزامات منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها مبدأ

أساسيا ملزما لكل الدول . ولا بد لمشروع المواد الذي تعده اللجنة من أن ينص على علاج ملائم لحالات مسؤولية الدول الناجمة عن انتهاك هذه الالتزامات .

١١١ — كما أشار ممثلون آخرون الى الاعمال المرتكبة ضد الشعوب غير المستقلة مثل نهب الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة ، وتحويل تلك الأقاليم الى مساح للحروب ومواقع للتجارب النووية وغيرها من التجارب العسكرية ، والأعمال الرامية الى الاحتلال العسكري لأراضي دولة أخرى ، والأعمال المناهضة لحقوق الانسان الأساسية مثل اباداة الأجناس ، والتوطين والاجلاء الاجباريين للسكان ، والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛ وبعض الأعمال الموجهة ضد الرعايا الأجانب ، مثل اساءة معاملة الأجانب الذين يحملون أو يقيمون اقامة مؤقتة في أراضي دولة أخرى ؛ وقالوا أنها أمثلة للأعمال التي تنطوي ، فيما تنطوي عليه ، على خرق للقانون الدولي لا يمكن اعتباره خرقا عاديا .

١١٢ — كما أعرب عن رأى مفاده أن مشروع المواد ينبغي أن يتناول مشاكل أخرى من مشاكل مسؤولية الدول ، تعتبر هي الأخرى من أهم مشاغل المجتمع الدولي المعاصر ، مثل مدى ماتحتمله الدولة من مسؤولية عن أعمال بعض المؤسسات الخاصة ( الشركات عبر الوطنية ، والاحتكارات الدولية ) ، بدلا من تغطية أوضاع خاصة واستثنائية جدا تتعلق مثلا بأعمال الهيئات المعترف بها اعترافا واقصيا أو أعمال الثوار .

### ( ج ) هيكل المشروع

١١٣ — لم يعترض أى من الممثلين الذين تناولوا هذا الموضوع أثناء المناقشة على الخطوط العريضة لمشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول كما وضعتها لجنة القانون الدولي أو على هيكلها . وكان هناك تأييد عام لمشاريع المواد المعتمدة حتى الآن من قبل اللجنة ، بما في ذلك المواد الثلاثة الجديدة ( المواد من ٧ الى ٩ ) التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين ، « باستثناء الايضاحات التي طلبها بعض الممثلين بشأن بعض النقاط المعينة ، ( أنظر الفقرات من ١٢١ الى ١٣٥ ) أدناه ) . والمبادئ التي تركز عليها القواعد الواردة في هذه المواد تقوم ، كما ألمح عدد من الممثلين ، على أساس ممارسة الدول الثابتة وتدعيمها قرارات عديدة صادرة عن المحاكم الدولية كما تدعمها أقوى المبادئ رسوخا . وأضافوا أيضا أن المجالات التي لا توجد فيها ممارسات دول أو قرارات قضائية أو كانت هذه محدودة ، قامت اللجنة بصياغة قواعد مقبولة تعتمد بدقة على المبادئ العامة ذات العلاقة وتأخذ أيضا في حسابها المقتضيات الراهنة للمجتمع الدولي . وفي الاجمال اعتبرت المواد المعتمدة حتى الآن أساسا متينا لصياغة مزيد من القواعد حول هذا الموضوع .

١١٤- وأشار بعض الممثلين الى أن مشروع المواد ينسجم مع مبدأ سيادة الدول . فقد  
اعتبرت الدولة كيانا في العلاقات الدولية ، وفي الوقت نفسه ، ووفقا للقانون الدولي ، روعي احترام  
هيكل الدولة باعتباره من شؤونها الداخلية . ولوحظ مع الموافقة أن الدفع بالقانون البلدي قد  
رفض .

١١٥- وأشار عدد من الممثلين الى المواد الثلاث الجديدة التي أقرتها اللجنة في  
دورتها السادسة والعشرين ورحبوا باعتماد مبدأ اجواز اعتبار الدول مسؤولة عن الأعمال غير  
المشروعة ، لا التي ترتكبها هيئاتها فحسب ، بل أيضا التي ترتكبها الهيئات أو الكيانات أو  
المجموعات أو الأشخاص الذين يمارسون سلطة حكومية أو يعطون تحت ادارة الحكومة . وكان من  
رأيهم أنه لا يجوز لأى دولة التهرب من المسؤولية الدولية عن عمل غير مشروع دوليا ، عن طريق  
الادعاء بأن فاعلي ذلك العمل لا يعتبرون من هيئات الدولة بموجب نظامها القانوني البلدي .

١١٦- وانتقد أحد الممثلين موقف من يعتمرون استخدام التمييز بين أعمال هيئات الدولة  
وأعمال المؤسسات الأخرى لكي يستبعدوا مسؤولية الدولة عندما يكون العمل الضار من فعل شخص  
من أشخاص القانون الخاص . وقال ان الدولة يجب أن تتحمل المسؤولية ، عن أعمال أية  
مؤسسة على اراضيها سواء أكانت هيئة من هيئات الدولة أو أى نوع من المؤسسات ، لأن الدولة  
تستطيع ، بل يجب عليها ، أن تمارس سلطتها على أية مؤسسة تقع تحت ولايتها . هذا بالإضافة  
الى أن الدولة مقصرة عن حمل مسؤوليتها اذا هي لم تمنع رعاياها من القيام بنشاطات مناقضة  
للقانون الدولي ، وعلى وجه أخص ، لميثاق الأمم المتحدة .

١١٧- أما بالنسبة الى العنصر الموضوعي في العمل غير المشروع دوليا فقد كانت معظم  
التعليقات تدور حول مسألة التمييز بين مختلف فئات خرق الالتزامات الدولية ، وهي نقطة سبق  
الإشارة اليها بعاليه ( أنظر الفقرات ٩٠ الى ١١١ ) . كما قيل أن المعيار ، الذي يجب  
بمقتضاه اعتبار الملبسات المحيطة بالسلوك المنسوب الى الدولة خرقا لالتزامات قانونية دولية ،  
يجب أن يكون معاصرا بما لا يدع مجالا للشك ؛ لأن ما قد يكون مشروعا في زمن ما قد يصبح فيما  
بعد غير مشروع . كما اقترح أحد الممثلين ايجاد مكان في المشروع لفكرة " اساءة استخدام  
الحقوق " .

١١٨- وذكر أنه ينبغي للجنة في مرحلة ما أن تنظر في المشاكل المتعلقة بأعمال مسؤولية  
الدول ، حيث أن من غير الواقعي أن تترك مسألة التطبيق العملي للقواعد الأساسية في مسؤولية  
الدول . كما أكد بعض الممثلين ضرورة تضمين مشروع المواد احكاما ملائمة لتسوية المنازعات .  
وأعرب أحد الممثلين عن رأى مفاده أن على اللجنة أن تضيف الى المشروع الخاص بمسؤولية الدولة  
حكما يستبعد تطبيقه بأثر رجعي ، كما حدث في مشروع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق  
بالمعاهدات ، وذلك للحيلولة دون إعادة فتح المنازعات الدولية التي سويت منذ زمن بعيد ،  
ولتيسير التصديق عليها من جانب عدد كبير من الدول .



١١٩- وأخيرا ، اشنى بعض الممثلين على اللجنة ومقررها الخاص للصياغة الممتازة للمواد والتعليقات المتعمقة التي صحبتها . وحث آخرون على التزام أقصى درجة من الوضوح في صياغة نصوص المواد لكي يمكن تقليل الاعتماد على التعليقات في توضيحها الى أدنى حد ممكن .

## ٢- تعليقات على مشاريع المواد المختلفة

### الفصل الأول - مبادئ عامة

١٢٠- لم تقدّم أية تعليقات محدّدة عن المواد من ١ الى ٤ من المشروع .

### الفصل الثاني - عمل الدولة في ظل القانون الدولي

١٢١- قدّمت تعليقات على المواد التي سبق اعتمادها في هذا الفصل من المشروع باستثناء المادة ٥ .

#### المادة ٦

١٢٢- أبرز أحد الممثلين ، مع موافقته على المبدأ العام الوارد في المادة ٦ ، وهي سلّمة تبعيّة للمادة ٥ ، أن تطبيق المبدأ المذكور على حالات مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص الأغراب أو ممتلكاتهم تعتبر خاضعة للعرف الدولي لبعض الاشتراطات المسبقة ، مثل وجود ضرر فعلي ، وبصفة خاصة ، لقاعدة استنفاد سبل العلاج المحلي . فالسلطة القضائية مسؤولة عن معالجة الأعمال غير النظامية التي تقوم بها السلطتان التنفيذية والتشريعية . ولا يمكن أن ينسب الى الدولة أي عمل تقوم به سلطة من سلطات الدولة ما لم يعرض هذا العمل على محاكم الدولة ويصدر بشأنه حكم على أعلى المستويات . ولذلك لا يمكن أن تثار مطالبة دولية الأ نتيجة لسوء تصرف العدالة . وقال ان قاعدة استنفاد سبل العلاج المحلي تشكّل جزءاً من القانون الدولي العام ، ودول أمريكا اللاتينية متشبّثة بها كما يتضح من القرارات والاعلانات والاتفاقيات العديدة التي اعتمدت في مؤتمرات اقليمية في نصف الكرة الغربي . وأُعرب الممثل عن أمله في أن يتم في الوقت المناسب إدراج القواعد ذات العلاقة في مشروع اللجنة والا فان وفده لن يمكنه تأييد المادة ٦ .

#### المادة ٧

١٢٣- أكّد بعض الممثلين فائدة تضمين المشروع مادة تتناول مسألة نسبة سلوك الكيانات من غير هيئات الدولة ، التي يخوّل لها ممارسة عناصر من السلطة الحكومية الى الدولة نفسها ، وبغية منع الدولة من أن تتنصّل في بعض الحالات من مسؤوليتها القانونية الدولية . وأشار أيضاً الى أن المادة ٧ ، شأنها في ذلك شأن المادة ٦ ، تعتبر نتيجة منطقية وتكملة للحكم الوارد في المادة ٥ .

١٢٤- وبالنسبة للفقرة ١ من المادة ، أشار بعض الممثلين الى وضع الدول المكوّنة للدولة اتحادية . واعتبروا أن الحكم المقترح من اللجنة يلائم بعض أنواع الدول الاتحادية حيث يمكن للدولة المكوّنة لها أن تحتفظ ، في ظل ظروف معيّنة ، بالشخصية الدولية الخاصة بها مستقلة عن الشخصية الدولية للدولة الاتحادية . فاذا كان سلوك هيئات الدولة المنتسبة للاتحاد يعتبر خرقا لالتزام دولي يقع على عاتق تلك الدولة ، فعندئذ لا ينسب العمل غير المشروع الى الدولة الاتحادية بل ينسب الى الدولة المنتسبة ذاتها . وقد أعرب عن التأييد ، في هذا الصدد ، للنتيجة التي توصلت اليها اللجنة ومفادها أنه في مثل هذه الحالات يعتبر تحديد هويّة الشخص من أشخاص القانون الدولي الذي ينبغي اعتباره مسؤولا دوليا عن هذا المسلك جانبا آخر للموضوع يمكن أن يعالج معالجة ملائمة في مواد أخرى من المشروع .

١٢٥- وفي هذا الصدد ، أعرب أيضا عن رأي يقول أن الأساس النظري لسوابعية الدول في دولة اتحادية أمر يتوقّف على النظام القانوني أو المؤسسي الخاص بكلّ دولة اتحادية . ان يمكن ، في بعض الحالات ، اضافة شخصية قانونية دولية محدودة على الدول المنتسبة الى الاتحاد بموجب القانون الداخلي . بيد أن الحكومة الاتحادية تعتبر ، في معظم الحالات ، هي وحدها المسؤولة الوحيدة عن تصريف الشؤون الخارجية . وفي تلك الحالات لا مكان لتمتّع الدول المنتسبة الى الاتحاد بأيّ حقوق دولية أو خضوعها لأيّ التزامات دولية . ومسؤولية الدولة عن أعمال الكيانات المخوّلة ممارسة عناصر من السلطة الحكومية تقوم على مفهوم اعتبار هذه الأعمال من أعمال الدولة الاتحادية .

١٢٦- وأعرب بعض الممثلين عن تحفظاتهم بشأن الفقرة ٢ من المادة . وقيل أن القاعدة التي تتضمنها الفقرة قد تسرف في نسبتها الى الدولة سلوك كيانات لا تشكّل جزءا من الهيكل الرسمي للدولة أو من كيان حكومي اقليمي ، ومن ثمّ يرجّح ألاّ تقبل بها بعض الحكومات . كما ذكر أن الفقرة تحتاج الى مزيد من الايضاح لكي يفهم منها صراحة أيّ الكيانات التي لا تشكّل جزءا من الهيكل الرسمي للدولة ينطبق عليها هذا الحكم ، لأن المؤسسات الاجتماعية وغيرها ليست جميعها مخوّلة بموجب القانون الداخلي للدولة ممارسة عناصر السلطة الحكومية . فمثلا أعرب بعض الممثلين عن شكوكهم في امكانية اعتبار سلوك جهاز من أجهزة احدى شركات السكك الحديدية ، تكون قد منحت له بعض سلطات الشرطة ، عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي .

## المادة ٨

١٢٧- بين بعض الممثلين أنه لا يوجد مجال للشكّ في أنه يجب اعتبار سلوك شخص أو مجموعة من الأشخاص عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي اذا توفّرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه المادة . بيد أن ممثلين آخرين اعتبروا أن الآثار الكاملة لنص المادة ما زالت غير واضحة

وأنّ ثمة حاجة الى مزيد من الايضاح في كلّ من الفقرتين الفرعيتين ، ولاسيما الفقرة الفرعية (ب) وكلمة " الملابسات " المشار اليها في هذه الفقرة الفرعية . وأخيرا ، أعرب بعض الممثلين عن قلقهم لأن صياغة المادة تمكّن من تفسيرها على أنها امتداد لنطاق مسؤولية الدولة الى درجة تتجاوز المبادئ الأساسية للعدالة .

١٢٨ - وأشار أحد الممثلين الى الفقرة الفرعية ( أ ) فذكر حالة الشركات غير الوطنية التي لم تكثف بالعمل باسم الدولة بل استولت على جهاز الدولة لمصالحها الذاتية . وأشار ممثّل آخر مسألة ما اذا كانت المادة تقصد شمول الشركات الخاصة أم لا .

١٢٩ - وتساءل أحد الممثلين عما اذا كان ينبغي نسبة المبادرات الفردية من النوع المشار اليه في الفقرة الفرعية ( ب ) من هذه المادة الى الدولة في كلّ الحالات . وقال أنه قد يكون من المناسب النظر فيما اذا كان مثل هذا السلوك يفيد الدولة ، أو حظي بموافقة صامتة من جانبها ، أو أيّدتها الدولة في مرحلة لاحقة . هذا علاوة على أنه يمكن التساؤل عما اذا كان يمكن القول ، في حالة غياب السلطات الرسمية ، أن الدولة تمارس سيطرة فعلية على المنطقة التي يدعى وقوع عمل غير مشروع دوليا فيها . ويبدو أن الفقرة الفرعية ( ب ) تعني ضمنا أن الأفراد العاديين يستطيعون انتهاك التزام دولي للدولة ، وبالتالي يحملون الدولة مسؤولية دولية دون معرفة مسبقة منها . وقيل أن الرأي التقليدي يرى أن مسؤولية الدولة تنبع من اخفاقها في منع جريمة ارتكبتها أفراد عاديون . واستدرك الممثل قائلا أنه حتى في هذه الحالة لا تكون المسؤولية مطلقة بل مشروطة على الأقل بمعرفة موظفي الدولة الضمنية المسبقة بالانتهاك الوشيك الحدوث .

١٣٠ - وقال ممثل آخر أنه ، في حالات الكوارث الطبيعية أو الغزو المسلّح ، عندما تفرّ السلطات المحلية أمام الغزاة ، وهي الحالات المشار اليها في التعليق على المادة ، من المفهوم تماما أن يضطلع الأفراد العاديون ، بصورة مؤقتة ، ولصالح الجماعة ، بإدارة الشؤون العامة ولكن ، كما اعترفت اللجنة ذاتها ، لا توجد أيّة علاقة رسمية أو حقيقية مع جهاز الدولة أو أحد كياناتها المخوّلة بتطبيق القانون الداخلي للدولة ، ممارسة عناصر السلطة الحكومية . واذا كان الأمر كذلك ، يصعب فهم السبب الذي يحتم ، بعد استتباب النظام ، أعمال الأشخاص الذين لم تخوّلهم سلطات الدولة أيّة مهمة مهما كانت الى الدولة نفسها . هذا علاوة على أنه ليس ممن العدل في شيء أن ينسب الى الدولة أعمال أشخاص استغلّوا الموقف لتحقيق مآربهم الشخصية وانتهكوا حقوقا يحترمها المجتمع في الأحوال العادية .

١٣١ - كما أعرب ممثل آخر عن رأي مفاده أن أي شخص يستولى على السلطة بالقوة ويرغم ارادة الشعب وبواسطة الغاء كلّ المؤسسات القانونية القائمة ما هو الا مجرد سالب للسلطة ، وبالتالي ينبغي عدم اعتبار أعماله أعمالا للدولة بموجب القانون الدولي .

١٣٢- بيد أن بعض الممثلين ذكروا أن اللجنة، عند صياغتها للقاعدة الواردة في الفقرة الفرعية ( ب ) ، إنما اعتمدت بحق على المبادئ العامة ذات العلاقة وأخذت أيضا في الحسبان المقتضيات الراهنة للمجتمع الدولي .

#### المادة ٩

١٣٣- أشار بعض الممثلين الى مسألة ازدواج ولاء الهيئات الموضوعة تحت تصرف دولة ما من جانب دولة أخرى أو من جانب منظمة دولية . ومهما تكن ندرة حالة النسبة المشار إليها في المادة ، فقد رأى عدد من الممثلين ضرورة الإبقاء على المادة لأن مثل هذه الهيئات ربما لا تمثل قواعد القانون الدولي ، أو قد تنتهك الالتزامات الدولية ، وبالتالي تتسبب في مسؤولية الدولة التي وضعت هي تحت تصرفها . وفي هذا الصدد ، قيل أن عبارة " وضعت هي تحت تصرفها " تفترض، كما ورد في تعليق اللجنة على المادة ، أن الهيئات المعنية ، عند أدائها للوظائف المعهود إليها من جانب الدولة المستفيدة ، سوف تعمل بموافقة تلك الدولة وتحت إدارتها وسيطرتها هي وحدها ، لا بناء على تعليمات من الدولة المرسله .

١٣٤- وأشار كذلك الى تعقيد النقائل التي تنطوي عليها المادة . فقد شعر البعض أن مشروعا من المشاريع التي قدمت الى اللجنة يعتبر أكثر ملاءمة أو أفضل من النص المعتمد ، لأنه يتضمن معظم الاعتبارات التي أوردتها اللجنة في تعليقها ولكنها لم تدرج في المادة ذاتها . كما ذكر أن هناك حاجة الى مزيد من الايضاح في تعريف الهيئات المعنية ، وأنه لا ينبغي أن تشمل المادة الأشخاص غير المخولين بممارسة امتيازات السلطة الحكومية مثل الأطباء وموظفي المعونة التقنية .

١٣٥- وأعرب بعض الممثلين عن رأيهم في أن اللجنة ينبغي أن تذكر صراحة ، في مشروع المواد ، أن الدولة لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية عن خرق هيئاتها للقانون الدولي بقولها أنها وضعتها تحت تصرف دولة أخرى . وقد أشير في هذا الصدد الى المادة ٣ ( و ) من تعريف العدوان ( • ) التي يوصف بموجبها عمل دولة تسمح باستخدام أراضيها ، التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى ، من قبل هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة بأنه عمل عدواني .

---

( د ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٩  
( Corr. 1 , A/96.19 ) الفقرة ٢٢ .

دال - مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات  
الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر

١٣٦- رغب كثير من الممثلين بكون لجنة القانون الدولي استطاعت أن تناقش مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر علي الرغم من ضيق الوقت المتاح لها . وهنأوا اللجنة والمقرر الخاص ، السيد بول رويتر ، على التقدم الذي أحرز في دراسة المسألة وخاصة على البدء في اعداد مشاريع المواد الخاصة بها .

١٣٧- وقد أبرز بعض الممثلين أهمية المسألة للعلاقات الدولية المعاصرة ، وأشاروا إلى القرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات في هذا الشأن (٦) ، وكذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٠١ (د - ٢٤) الذي طلبت الجمعية بموجبه من لجنة القانون الدولي دراسة المسألة بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية . فقد أصبح عقد المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ممارسة عادية في الحياة الدولية تتطلب حلاً موحداً ، وتحتاج الأمم المتحدة إلى أن تستند إلى قواعد دقيقة من أجل إبرام المعاهدات مع الدول ومع المنظمات الدولية الأخرى .

١٣٨- وقد أشيد بالمقرر الخاص لجهوده القيمة في مساعدة اللجنة على الوصول إلى حل . كما ذكر أن أمانات المنظمات الدولية استطاعت تزويد اللجنة ومقررها الخاص بـ مواد هامة للعمل الواجب القيام به في هذا الموضوع .

١٣٩- واعتبر بعض الممثلين أنه من السابق لأوانه التعليق في هذه المرحلة على مشروع المواد . بيد أن ممثلين آخرين قد موا ملاحظات تمهيدية على الجوانب العامة للمشروع وكذلك على أحكام محددة تضمنتها المواد الأولى التي تم اعتمادها حتى الآن .

١- ملاحظات عامة عن مشروع المواد

١٤٠- اعتبرت المواد الأولى من المشروع التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها السادسة والعشرين مقبولة في مجموعها لدى الممثلين الذين أشاروا إلى الموضوع أثناء المناقشة . وقيل ان

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٤ (أ) من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7592 ، الفقرة ٨ .

السواد تمتاز بالوضوح وبساطة التعبير ، وتشكّل نقطة انطلاق ممتازة لما ستقوم به اللجنة من عمل آخر في هذا الموضوع .

١٤١) — كما كان هناك تأييد واسع النطاق للطريقة التي اتبعتها اللجنة في إعداد مشروع المواد . وأكد عدد من الممثلين ضرورة تحقيق درجة عالية من التجانس بين اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومشروع المواد الحالي نظرا للعلاقة الوثيقة بين الموضوعين . ولذلك كانت اللجنة على حق في اعتمادها على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات باعتبارها نموذجا تحتذيها ، ما أمكنها ذلك . عند النظر في مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر . وأضافوا أنه ينبغي للجنة ، لدى القيام بهذا العمل ، أن تأخذ بعين الاعتبار الفرق بين طبيعة الدولة وطبيعة المنظمة الدولية وأن تراعي هذا الفرق الأساسي ، حيثما كان ذلك ملائما ، في إعداد مشاريع المواد .

١٤٢) — كما ذكر في هذا الصدد أنه، على الرغم من ضرورة عدم تجاهل الرابطة بين اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومشروع المواد الحالي ، ينبغي عدم المبالغة في تأكيد التشابه . فكلما أمعن المرء في دراسة المسألة كلما اتضح له وجود نقاط عديدة تبرر معالجة الموضوعين كل على حده ؛ إذ أن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات والجمعية العامة ، عندما طلبا من اللجنة تناول المسألة على حدة ، اعترفا كلاهما بالميزات الخاصة للموضوع .

١٤٣) — وقد ذكرت القدرة على عقد المعاهدات ، والعيوب التي يمكن أن تمنع عقد معاهدة ، والاجراءات اللازمة لعقد المعاهدات ، كأثلة للمسائل التي تتطوى على فروق كبيرة بين القانون الذي ينطبق على المعاهدات المعقودة بين الدول والمقانون الذي ينطبق على المعاهدات المدرجة تحت هذا الموضوع . ومن النقاط الأخرى التي أشير إليها مسألة المبدأ الذي تضمّنه قانون المعاهدات العام والقاضي بسرمان المعاهدات بين الدول على الأطراف المتعاقدين فقط . وفي هذا الصدد ذكر أنه لا بد من تقرير ما اذا كان هذا المبدأ ينطبق أيضا على المعاهدات المعقودة مع منظمات دولية يوجد " خلفها " الدول الأعضاء بصفتها الفردية .

١٤٤) — وأبرز بعض الممثلين الفرق بين الفئتين الرئيسيتين من المعاهدات المدروسة تحت هذا الموضوع ، أي المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية والمعاهدات المعقودة بين منظمين دوليتين أو أكثر . وذكر أحد الممثلين أنه لا توجد حاجة ملحة لمعالجة الفئة الثانية من هاتين الفئتين .

١٤٥) — كما أعرب عن رأى مفاده أنه قد يكون من المفيد للجنة ، علاوة على بحث مواد اتفاقية

فيينا لقانون المعاهدات ، أن تدخل في اطار استقصائها مشروع المواد الخاص بخلافة الدول فيما يتعلّق بالمعاهدات .

١٤٦ — أما بالنسبة لشكل المشروع ، فقد وافق بعض الممثلين صراحة على ما تعتمده اللجنة من عرض نتائج عملها حول الموضوع في شكل مجموعة من مشاريع المواد التي يمكن أن تكون اتفاقية دون اجحاف بما سيستقر عليه الرأي في النهاية . وينبغي أن يتقرر الشكل النهائي للمشروع في وقت ملائم . كما أشار أحد الممثلين الى أنه ، في حالة ما اذا أبرمت في المستقبل اتفاقية بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر ، قد يصبح من الضروري بحث كيفية وامكانية تحقيق تناسق بين الاتفاقية الجديدة واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، نظرا للعلاقة الوثيقة بينهما .

١٤٧ — وأخيرا ، لوحظ مع الموافقة الطريقة التي قرّرت اللجنة أن تعرضها مشروع المواد . فمثل هذا الصيغ يساعد الحكومات على تعيين أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين مشروع المواد وبين أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

## ٢- تعليقات على مشاريع المواد المختلفة

### المادة ١

١٤٨ — قال بعض الممثلين أن التمييز في هذه المادة بين " المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر " من جهة وبين " المعاهدات المعقودة فيما بين المنظمات الدولية " من جهة أخرى يعتبر نقطة انطلاق صحيحة . وكان من رأيهم أن " المعاهدات المعقودة فيما بين المنظمات الدولية " لا بد من أن تحكمها نصوص محددة وربما مختلفة . كما لاحظ ممثل آخر " أن " المعاهدات " المعقودة فيما بين المنظمات الدولية لا تشكل الا نسبة مئوية صغيرة من الترتيبات القانونية فيما بينها ، نظرا لأن غالبية هذه الترتيبات ذات صبغة أقل رسمية .

### المادة ٢

١٤٩ — اقترح ضرورة استخدام كلمة " قبول " بالمعنى الواسع لتشمل " التصديق " و " الانضمام " . وبالتالي يصبح نص الجزء ذي العلاقة من الفقرة ١ ( د ) من المادة كما يلي : " . . . عند التوقيع على معاهدة أو قبولها . . . " . وذكر ، تأييدا للاقتراح ، أنه يوجد على ما يبدو من العسرف في الأمم المتحدة ما يكفي لتبرير تبسيط المصطلحات .



### المادة ٣ :

١٥٠ - ذكر أحد الممثلين بأنه لا يمكن عقد الاتفاقات من وجهة النظر القانونية الا فيما بين أشخاص القانون الدولي ، ولذلك أعرب عن شكّه في ضرورة تضمين مشروع المواد الحالية المادة ٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . واعتبر ممثل آخر أنّ اللجنة كانت على حقّ في استبعادها من دراستها الاتفاقات التي يكون أطرافها كيانات غير الدول أو المنظمات الحكومية الدولية . وممّع أن بعض هذه الاتفاقات قد يكون دوليا من حيث الطابع ، الا أن خصائصها تعتبر مختلفة للغاية عن خصائص المعاهدات بالمعنى الصحيح للكلمة . كما أوضح للبعض أن صياغة المادة مثقلة نوعا ما ولكن اللجنة فضّلت الدقّة على البساطة .

### المادة ٦

١٥١ - أشار عدد من الممثلين الى النصّ الذي اعتمده اللجنة لهذه المادة الذي يقول " أن قدرة المنظمة الدولية على عقد المعاهدات تخضع للقواعد ذات العلاقة السارية في تلك المنظمة" . ( A/9610 ، المجلّد الثاني ، الصفحة ٣٦٥ ) وكان هناك اعتراف عام بأهمية الحكم الوارد في هذه المادة .

١٥٢ - واعتبر عدد كبير من الممثلين الذين أشاروا الى الموضوع الحل المقترح من اللجنة مرضياً وكذلك صياغة المادة . وأوضحوا أن لكلّ دولة ، بحكم طبيعتها السيادية ، القدرة على إبرام المعاهدات . ولكن ذلك لا ينطبق على المنظمات الدولية . هذا بالإضافة الى أن المنظمات الدولية ليست متساوية بل تشكّل مجموعة واسعة من الأنواع المختلفة . وفي المرحلة الحالية من مراحل تطوّر القانون الدولي ، لا يمكن قبول نظرية وجود قاعدة عامة في القانون الدولي تمنح القدرة على عقد المعاهدات الى أيّة منظمة دولية . وكلّ ما يمكن قوله هو أنه ، على أساس العرف الدولي ، لا يوجد في القانون الدولي أيّة قاطعة تعارض فكرة احتمال تمتّع المنظمات الدولية بالقدرة على عقد المعاهدات ، وإنّ على المنظمات الدولية ذاتها أن تحدّد تلك القدرة على أساس المعايير الموجودة في مركزها بالشكل الذي تطوّرت اليه فيما بعد . وشعر هؤلاء الممثلون ، لهذا السبب بأن اللجنة اختارت الحلّ السليم اذاً كانت بالاعتراف بقدرة المنظمات الدولية على عقد المعاهدات دون محاولة نسبة هذه القدرة اليها ، وكذلك ، بالإشارة ، لهذا الغرض ، الى " القواعد ذات العلاقة " السارية في المنظمة المعنية .

١٥٣ - لا أن أحد الممثلين أكد الحاجة الى أن توضّح المادة مبدأ عاما يضمني على المنظمات الدولية القدرة على إبرام المعاهدات . وقال أنه في حين قد يكون متفقاً مع العرف تأسيس قدرة المنظمة الدولية على عقد المعاهدات على أساس دستورها أو كما تنص المادة ، على أساس " القواعد ذات العلاقة " السارية في المنظمة المعنية ، الا أن هذا الحلّ يبدو عاماً نوعا ما ، ويمكن

أن يؤدي الى تشكك قانوني من جانب الدول في علاقاتها مع منظمات دولية لها أهداف وهيكل متباينة .

١٥٤ - بين ممثل آخر أن للمنظمات الدولية قدرة كاملة على الدخول في الاتفاقات ما لم تحرم من هذه السلطة بنص واضح ومحدد في دساتيرها ، وبالتالي لا بد من أن تنعكس هذه الحقيقة في مشروع المواد .

١٥٥ - وأشار بعض الممثلين الى أن المنظمات الدولية ، بخلاف الدول ، لا تتمتع إلا بقدرة محدودة على عقد المعاهدات وتساؤلوا عما اذا كان من الضروري جعل نص المادة أكثر تحديدا بواسطة تعريف المعايير الاضافية المكملة لمعيار القواعد ذات العلاقة " السارية في المنظمة المعنية . وهكذا ذكر أحد الممثلين أن الصياغة الحالية للمادة قد توحي بأن المنظمة الدولية تستطيع توسيع قدرتها على عقد المعاهدات حسب هواها ، باعتماد قواعد لهذا الغرض أو بتطوير هذه القواعد عن طريق الممارسة ، بصرف النظر عن هدف المنظمة ومقاصدها المحددة في وثيقتها التأسيسية .

١٥٦ - وأبرز ممثل آخر أن " الممارسة " ينبغي ألا تتطور بأى حال من الأحوال دون مراعاة للوثيقة التأسيسية للمنظمة أو في اتجاه مضاد لتلك الوثيقة بشكلها الذي وافقت عليه الدول الأعضاء على أساس التساوي في السيادة . وكان من رأيه ، أن مسألة مدى ما يمكن " للممارسة " أن تلعبه من دور في قدرة المنظمة الدولية على عقد المعاهدات تعتمد على أعلى فئة من فئات القواعد السائدة في المنظمة ، أي تلك التي تشكل قانونها الدستوري والتي تحكم بنوع خاص مصادر قواعد المنظمة . كما قيل أنه ينبغي للجنة التعمق في دراسة ما اذا كان نطاق الحرية المسموح به للمنظمات الدولية في عقد الاتفاقات أو المعاهدات يحتمل أن يؤدي الى اقامة علاقات تعاهدية متعارضة مع وثائقها التأسيسية ومع مصالح المجتمع الدولي .

١٥٧ - وأخيرا أشار أحد الممثلين الى استصواب تضمين المادة اشارة الى ممارسة السلطات الذاتية للمنظمات الدولية . وكان من رأيه أن من الملائم معرفة ما اذا كانت الشخصية القانونية للمنظمة التي تنشأ في اطار خطة تكامل اقتصادي اقليمي أو دون اقليمي ينبغي الاعتراف بها على المستوى العالمي أم لا . كما أشار الى صعوبة تحديد ما اذا كان يمكن وصف المؤسسة العامة متعددة الجنسيات بأنها منظمة دولية .

## ها٦ - قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية

١٥٨ - أعرب عدد من الممثلين عن ارتياحهم لقيام لجنة القانون الدولي ، تنفيذاً لتوصية الجمعية العامة الواردة فى القرار ٣٠٧١ (د - ٢٨) ، بالبداً فى عملها المتعلق بقانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية ، وذلك بإنشائها لجنة فرعية للنظر فى المسألة ، وتعيين السيد ريتشارد د . كيرنى مقرراً خاصاً للجنة فى هذا الموضوع ، وأسهم التقرير المقدم من اللجنة الفرعية والمعتمد من اللجنة اسهاماً قيماً نحو تدوين الموضوع وانماه التدريجي . وأعرب عن التقدير للأمانة العامة لقيامها باعداد تقرير ( A/9732 ، المجلدان الأول والثانى ) عن المشاكل القانونية المتصلة بالموضوع ، مكملً للتقرير الذى قدمه الأمين العام ( A/5409 ، المؤرخ فى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ) تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٤٠١ (د - ١٤) . وفى هذا الصدد ، أعرب عن الرغبة فى أن تقوم الأمانة العامة ، نظراً لبداً اللجنة عملها ، باتخاذ الخطوات الضرورية لنشر التقريرين معا فى حولىة لجنة القانون الدولي ، طبقاً لما قرره اللجنة نفسها فى دورتها الثالثة والعشرين . (٧)

١٥٩ - وركز عدد من الممثلين حديثهم على النقاط التى أثيرت فى تقرير اللجنة الفرعية ، وبخاصة الأسئلة المحددة التى وضعت بنية استطلاع آراء الحكومات . وقد رأى أن فكرة طلب تعليقات من الحكومات عن طريق استبيان ، فكرة مفيدة جداً إذ أن من شأنها تمكين اللجنة من أن تأخذ فى اعتبارها وجهات النظر المختلفة ، وأن تضع خطة فعالة لعملها فى المستقبل بشأن هذا الموضوع . فقد أوضح معظم من تكلموا من الممثلين أن آراءهم آراء أولية . وتحفظ بعض الممثلين الى أن يتسنى لحكوماتهم دراسة استبيان اللجنة .

### ١ - أهمية وضرورة تدوين الموضوع

١٦٠ - وأكد عدد من الممثلين أهمية دراسة الموضوع لبلدانهم ، ولاسيما تلك التى تشارك دولا أخرى فى عدد من المجارى المائية . فالانماء التدريجي لقانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية وتدوينه يمثل مهمة عظيمة الأهمية أيضاً للمجتمع الدولي فى مجموعه . فقد أدى استخدام المياه بصورة متزايدة فى أغراض غير ملاحية الى تكرار تصادم المصالح بصورة متزايدة بين الدول . وقيل ان أزمة الطاقة قد جذبت الأهتمام باستخدام الموارد المائية فى إنتاج الطاقة الكهربائية . كما أدى تزايد تلوث الأنهار الى تسليط الأضواء على مسألة حقوق وواجبات الدول

(٧) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ ( A/8410/Rev. 1 ) ،

النهرية . ومن أهم أهداف الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية لنفع البشرية الاستخدام العادل للمياه . ومن شأن المجتمع الدولي أن يفيد افادة عظيمة من اتخاذ اجراءات عاجلة نحو التسوية القانونية للمشكلة .

١٦١- وأكد معظم من تكلموا من الممثلين في هذا الموضوع أن الموضوع بالغ التعقيد ، وأن ثمة حاجة لوضع قواعد تأخذ في الاعتبار لا الناحية القانونية فحسب ، بل والنواحي الجغرافية والتقنية وغيرها أيضا . وهذا وأكد على أن المجارى المائية الدولية تخضع لنظم قانونية شديدة الاختلاف . ولذلك فإنه ينبغي معالجة الموضوع بحرص شديد .

١٦٢- وأشار عدد من الممثلين الى الفقرة ١٤١ من تقرير اللجنة ( A/9610 ، المجلد ١٠٠٠ الأول ) ، وشددوا على أن مقصد اللجنة هو الاضطلاع بعمل موضوعي في هذا الموضوع بغية انماؤه التدريجي وتدوينه على نطاق عالمي . الا أن بعض الممثلين رأوا ، من جهة أخرى أن المشاكـل العديدة التي ينطوى عليها الموضوع يتعذر تسويتها بصورة نهائية عن طريق معاهد تعالمية . الا أن من شأن التدوين ايضاح الحالة الحاضرة للقانون الدولي بشأن هذا الموضوع ، وتكوين اطار عام لعقد معاهدات ثنائية . وينبغي أن يستهدف وضع مجموعة من القوانين في هذا الموضوع تعزيز التعاون الدولي ، ولا سيما على المستويين الاقليمي ودون الاقليمي . وينبغي للجنة تقديم اطار قانوني للانتفاع الأمثل بالموارد المائية من جانب البلدان المعنية لصالح الانماء الاقتصادي في تلك البلدان . وينبغي أن يرتب الانتفاع الأمثل بالموارد المائية على نحو يأخذ سيادة الدول المعنية بعين الاعتبار وبالصورة الواجبة ، في نفس الوقت الذي يشجع فيه التعاون في الانماء بين البلدان المهتمة اهتماما مباشرا بتلك الموارد المائية ، ويؤمن حصول كل منها على نصيب عادل من تلك الموارد .

١٦٣- ورأى أحد الممثلين أنه ينبغي للجنة ، لدى قيامها بعملها في هذا الموضوع ، أن تأخذ في الاعتبار عددا من المبادئ ، منها حق جميع الدول المتاخمة لمجرى مائي في استخدام هذا المجرى ، وحدود هذا الحق ؛ والخصائص الجغرافية والهيدرولوجية لامتداد الماء ؛ والانتفاع بالمجرى المائي ماضيا وحاضرا ، وأهميته من الناحية الاجتماعية ومن ناحية الانماء العام للبلد ، والاحتياجات الحالية والمقبلة لكل دولة فيما يتعلق بالمجرى المائي ؛ والحاجة الى استخدام مجارى مائية أخرى ؛ وما ينبغي ايلأؤه من أولوية للدول التي يعتمد انماؤها الاقتصادي الى درجة كبيرة على مجرى مائي ؛ وامكانية التعويض لتسوية المنازعات المتعلقة بالمجرى المائية .

١٦٤- وعبر بعض الممثلين بوجه خاص عن أملهم في أن تولى مصالح البلدان الصغرى والفقيرة والنامية عناية خاصة عند تدوين الموضوع . فقد أصبح الماء موردا اقتصاديا هاما بالنسبة لبعض البلدان ؛ ووضع القواعد لا يخدم غرضا نافعا اذا كان تنفيذ هذه القواعد من شأنه الاضرار بالانماء الاقتصادي للبلدان .

١٦٥ - وأشار بعض الممثلين الى أن الجمعية العامة قد أوصت في قرارها ٢٦٦٩ (د - ٢٥) أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الدراسات المشتركة بين الحكومات والدراسات غير الحكومية في هذا الموضوع . وقد قامت هيئات دولية مختصة باعداد بعض المشاريع والتوصيات والقواعد الهامة المتصلة ببعض أجزاء قانون المجارى المائية ، والتي يمكن استخدامها كأساس للتدوين . وينبغي للجنة البدء بدراسة النصوص الموجودة بغض النظر عن طبيعة الهيئة التي قامت باعدادها ، وذلك تلافياً لتكرار الدراسات التي أعدتها هيئات أخرى من قبل . وفي هذا الصدد ، أشار بعض الممثلين ، معربين عن موافقتهم ، الى العمل الذي قامت بانجازه جمعية القانون الدولي ، وبوجه خاص الى ' قواعد هلسنكي ' بشأن استخدام الأنهار الدولية ، والتي اعتمدت في عام ١٩٦٦ . غير أنه كانت هناك تحفظات بشأن قيمة تلك " القواعد " حيث أنها لا تقدم دائماً حلولاً عادلة لما يثور من مشاكل شديدة التعقيد .

## ٢ - طبيعة المجارى المائية الدولية

١٦٦ - علّق بعض الممثلين على طبيعة اصطلاح " المجارى المائية الدولية " ، وأشير بوجه خاص الى المفهوم الجغرافي لاصطلاح " حوض الصرف الدولي " . ورأى أحد الممثلين أن بعض الاستخدامات غير الملائمة التي حددتها اللجنة يبدو أنها ذات صلة هامة بمسألة معنى ونطاق اصطلاح " المجارى المائية الدولية " . وأشار ممثل آخر الى أن هذا المصطلح قد سبق أن استخدم في القرار ٣٠٧١ (د - ٢٨) على اعتبار أنه من الشمول بحيث يغطي جميع المشاكل الواجب دراستها ولكن المصطلح مع ذلك ليس ذات طبيعة تقنية كافية . وهو وان كان أوسع نطاقاً من اصطلاح " الأنهار الدولية " ، لأنه يغطي البحيرات أيضاً ، فإنه يمكن اعتباره مرادفاً لاصطلاح " حياض الصرف الدولية " بشرط استبعاد المياه الجوفية التي يغطيها مدلول المصطلح الأخير ، ورأى بعض الممثلين أنه ينبغي تحديد نطاق المصطلح بصورة شاملة . وينبغي أن يغطي المصطلح الذي يقع عليه الاختيار جميع المشاكل المتصلة بالمجارى المائية الدولية التي تحتاج الى تسوية قانونية . ومن ناحية أخرى ، رأى بعض الممثلين أنه لا ينبغي اضافة مدلول أوسع مما يجب على اصطلاح " المجارى المائية الدولية " ، في الوقت الذي يرون فيه أن من الضروري تحديد معناه ونطاقه بدقة .

١٦٧ - ورأى أحد الممثلين أن هناك عاملين رئيسيين يتصلان من الناحية القانونية الدولية بمعنى المصطلح : فهذا المصطلح ينبغي فهمه على أنه يعني وجود مجرى مائي أو شبكة من الأنهار والبحيرات ( حوض هيدروغرافي ) مقسوم بين دولتين أو أكثر ، وأن للحوض وحدوده هيدروغرافية بغض النظر عن الحدود السياسية . وبسبب هذه الوحدة فإن هناك ترابطاً قانونياً بين الأجزاء المختلفة للمجرى المائي أو الحوض المنتمي لدول مختلفة ، لا فيما يتعلق باستخدامات

الطرق المائية ومياهها فحسب بل وبمشاكل التلوث أيضا . ولذلك ليس ثمة حاجة الى التمييز بشأن نطاق التعريف فيما يتعلق بالآثار القانونية لاستخدامات المياه العذبة من جهة ، وتلوث المياه العذبة من جهة أخرى .

١٦٨ - ورأى بعض الممثلين أن مفهوم " حوض الصرف الدولي " ، الذي يميل اليه كثير من المهندسون والمخططون وكذلك المحامون ، شديد الصلة باحتياجات الانماء والتكامل الاقتصادي ، وكذلك بمكافحة التلوث . بيد أنه ذكر أنه بالرغم من بروز هذا المفهوم بعض الشيء في البحوث القانونية الحديثة فإنه لم ترد أية إشارة الى " حوض الصرف " في أية معاهدة من المعاهدات الكثيرة المعنيّة باستخدام الأنهار في الأغراض غير الملاحية . ومفهوم " حوض الصرف " هام بالنسبة الى الدراسات الخاصة بالانماء الاقتصادي والتي يتحتم أن تأخذ في الاعتبار شبكة المياه المكوّنة للحوض كواقع جغرافي ، ولكن ادخال أنواع عديدة من المياه في نطاق مجموع الشبكة المكوّنة لذلك الحوض من شأنه اثاره مصاعبهاثلة في ميدان القانون . فضلا عن ذلك فإن المياه ينظر اليها الآن على أنها مورد طبيعي ؛ وانا ما أخضع استخدام المياه الجوفية الممتدة من اقليم بلد الى اقليم بلد مجاور يشاركه " نفس الحوض " للقواعد القانونية الدولية ، فقد تقاس على ذلك معاملة غيره من الموارد الجوفية السائلة القومية ، مثل النفط ، بكل ما يستتبع ذلك من مشاكل . وذكر أيضا أن مفهوم الحوض الهيدروغرافي لا ينبغي استخدامه الا في حالة ضبط الفيضانات .

١٦٩ - ورأى أحد الممثلين أنه ينبغي للجنة ، اذا أرادت أن تأخذ بعين الاعتبار وحدة الحياض الهيدروغرافية ، أن تدرس الى أي مدى يمكن تطبيق النظام القانوني ، الذي تسعى اليه وضعه ، على ما وصفه الممثل بالامتدادات الدولية الصرفة للمجاري المائية ، وفي أي الحالات يمكن لذلك النظام أن يظل قابلا للتطبيق عندما يفقد المجرى المائي طابعه الدولي . فاذا ما اعترف بوحدة الحياض الهيدروغرافية بدت نظرية السيادة غير قابلة للتطبيق بصورة كاملة .

### ٣ - استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

١٧٠ - أشار بعض الممثلين الى الأنشطة التي ينبغي ادراجها تحت اصطلاح " الاستخدام في الأغراض غير الملاحية " . وقد أعرب عن رأي مفاده أنه قد يستخدم " التصنيف المنهجي للاستعمالات " المقدم من اللجنة الفرعية كإطار للتدوين . ولا يمكن اعتبار قائمة الاستعمالات على انها قائمة كاملة أو أنها تشكل نظام أولويات . وقد تضاف الى القائمة ، على سبيل المثال ، استعمالات أخرى " كالاستعمالات السياحية " ، وقالوا ان المقصود باصطلاح " الاستخدام في الأغراض غير الملاحية " ، أن تشمل جميع أنواع استعمالات المجارى المائية الدولية ما عدا

الملاحة فقط ، وهذه استثنيت لعدم واقفة بعض الدول على ادراجها في المرحلة الراهنة .  
على أن استثناء الملاحة لا يعني ، مع ذلك ، أن تتجاهل اللجنة كل المسائل ذات الصلة بها . إنما  
المستثنى هو الملاحة ذاتها وهريتها والحقوق والالتزامات المترتبة على دول العلم ( الدول  
المسجلة لديها السفن ) والدول المشاطئة والسفن كذلك . وأن كون المجرى المائي يستخدم في  
الملاحة لا يعدو أن يكون إحدى خصائصه ولا يمكن أن تستثنى من عمل التدوين العلائقية  
المتبادلة بين استخدام المجرى المائي في الملاحة واستخدامه في الأغراض الأخرى . وقد يقع  
ضمن ولاية اللجنة أن تدرس الاستعمالات الملاحية ضمن ذلك الإطار .

١٧١ - وفي هذا الصدد ، أعاد أحد الممثلين إلى الأذهان أن وفده كان من بين الذين  
أيدوا استثناء الاستعمالات الملاحية من الدراسة التي ستقوم بها اللجنة ، حيث أن وفده يعلّق  
أهمية على الفكرة القائلة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية ، ولا يمكنه أن يوافق على أن تقوم  
الدراسات الجديدة في هذه المسألة على أسلوب أكثر تعقيداً وكذلك الذي يتمثل في قواعد  
هلسنكي . ولم يعن الممثل بذلك أن يشير إلى أن حكومته ترغب بالضرورة في أن تردّ رداً سلبياً  
على سؤال ما إذا كان على اللجنة أن تأخذ في دراستها بعين الاعتبار العلاقة المتبادلة بين  
الاستخدام في الأغراض الملاحية والاستخدام في الأغراض الأخرى ، وإنما أراد فقط أن يشير إلى  
أن حكومته ستجد لزاماً عليها أن تدرس بدقة الآثار الناجمة عن هذا السؤال .

١٧٢ - وكان من رأى بعض الممثلين أنه ينبغي للجنة أن تضمّن دراستها مسائل ضبط  
الفيضانات والانجراف الناتجة عن الأنهار الدولية ، وهي من الجوانب الهامة " لقانون الأنهار"  
وموضع اهتمام عظيم للبلدان النامية . وقالوا ان مسألة ضبط الفيضانات والمسائل الأخرى المتعلقة  
بتنظيم تدفق المياه في المجرى المائي الدولي من المسائل التي تحتل الأهمية القصوى وتتطلب  
تنظيماً قانونياً دولياً . وقد أعرب عن الأمل في أن تقوم اللجنة بتوضيح القانون المتعلق بسحب  
المياه الجوفية الممتدة من إقليم بلد ما إلى بلد مجاور .

١٧٣ - وقد ردّ عدد من الممثلين بالإيجاب على سؤال مؤداه هل ينبغي للجنة ، أم لا ينبغي،  
أن تبحث في مسألة تلوث المجارى المائية الدولية في المرحلة الأولى من دراستها ؛ وفي هذا الصدد  
كرر أحد الممثلين اعتراف وفده برجاحة الرأى القائل بأن دراسة اللجنة للموضوع قد  
تناسب تماماً مع ما يوليه المجتمع الدولي في المرحلة الراهنة من اهتمام لمشاكل البيئة ومنع  
التلوث .

١٧٤ - ورأى ممثل آخر أن الأولوية التي ستولي إلى مسألة التلوث ، مع أن لها مـ  
ببرها ، ينبغي أن تكون أولوية اجرائية ، ذلك أن دراسة الاستعمالات بوجه عام ، من وجهة النظر  
المادية ، لا تقل عنها أهمية مما يوجب عدم تأخير القيام بها .

١٧٥— وأعرب عدّة ممثلين آخرين ، مع ادراكهم لخطورة مشكلة التلوث والحاجة الى تسويتها تسوية قانونية دولية ، عن شكوكهم في ملائمة اعطائها الأولوية ؛ كما أعرب بعضهم عن معارضة صراحة لانتهاج أسلوب العمل هذا . وقد أشير ، في هذا الصدد ، الى أنه لما كان التلوث نتيجة حتمية للاستعمال فيضان من الأمثل أن تدرس هذه الاستعمالات أولاً وأن تستخلص من هذه الدراسة المبادئ الأساسية التي يمكن عندئذ تطبيقها على التلوث ، وعلاوة على ذلك ، بالنظر الى ما يكتنف عبارة " المجارى المائية الدولية " ، من غموض في معناها ونطاقها ، وهذا شئ مفهوم ، من الأفضل أن توضع القواعد التي ستبنى عليها الدراسة ، ثم يعالج موضوع التلوث اذا لزم الأمر . اضف الى ذلك أن ايلاء الأولوية لمسألة التلوث من شأنه أن يركّز التأكيد على عنصر لزم يرد ذكره في قرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ ( د - ٢٥ ) . ولا ينبغي لدراسة التلوث أن تؤدى الى تأخير عمل اللجنة بشأن الاستعمالات العامة للمجاري المائية . وكان من رأي بعض الممثلين أنه من الأهم ، من وجهة نظر البلدان النامية أن تولي الأولوية لمسألة تنظيم استعمالات المياه . وقيل في هذا الصدد أنه لا يبدو مناسباً أن تدرس على مستوى عالمي شامل مشكلة لها أوجه تتباين بتباين مدى الاتساع ، والنمو الاقتصادي للبلد المعني . ويضاف الى ذلك أن المشكلة قد عولجت في عدّة محافل قومية واقليمية ودولية مثل برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ومجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية . وقد قامت منظمات دولية مختلفة بمحاولات عديدة لانماء وتدوين قواعد بشأن تلوث المياه الدولية ، كما أن ثمة اتفاقات ثنائية واقليمية متعددة بشأن الموضوع ذاته . إلا أن دراسة المشكلة من جانب عدد ولو محدود من البلدان لها اهتمامات متماثلة قد أظهرت صعوبة تعيين مبادئ قانونية مشتركة بشأن مسألة لم يشرع بدراستها إلا الآن ، ولم تنزل ممارسة الدول لها قليلاً . ودراسة المسألة على الصعيد العالمي لا يمكن أن تؤدى إلا الى اتفاق في أضيق الحدود ، كما أنها قد تضر بالجهود الإقليمية . ثم ان مشكلة التلوث ، بالإضافة الى ذلك ، قد تقبل أساليب علاج محدّدة ، ذلك أنه لما كان لكل نهر أو حوض صرف خصائصه الخاصة ، فإنه ينبغي أن يوضع له نظام خاص عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية ، آخذة بالاعتبار المبادئ العامة التي تضعها لجنة القانون الدولي . وينبغي أن يتوقع من اللجنة أن تقف نفسها على الانتقال والتنسيق ، بغية وضع المبادئ الأساسية وتضييق الشقة التي ما زالت قائمة بالنسبة لمسؤولية الدولة عن الاضرار الناجمة عن التلوث . وبالنظر الى المسائل الهامة العديدة التي ما تزال تتطلب تسوية قانونية دولية ، فإن من الأمثل أن تدرس مشكلة التلوث مقرونة مع المبادئ العامة لقانون المياه الدولية .



## ٤- تنظيم الأعمال

١٧٦- أيدّ بعض الممثلين التعاون بين اللجنة والهيئات الأخرى التي تقوم بدراسات عن المجارى المائية الدولية . كما أشار عدد من الممثلين الى الترتيبات الخاصة الكفيلة بتزويد اللجنة بالخبرة التقنية والعلمية والاقتصادية اللازمة . ويرى بعض الممثلين ان هذه الخبرة أمر لا غنى عنه ، ذلك أن معامى اللجنة بحاجة الى مشورة خاصة ، وعلى أساس دائم ، من الهيئات المتخصصة والخبراء في معالجتهم مشاكل أوجهها التقنية ذات أهمية قصوى ؛ ويرون أن انشاء لجنة خاصة من الخبراء قد يكون حلاً مناسباً . ورؤى ، مع ذلك ، أنه يجب أن تدرس بدقة صلاحيات وأساليب عمل مثل هذه اللجنة ، لأن العمل الذى ستقوم لجنة القانون الدولي بانجازه ذو صبغة قانونية وينبغي ألا يثقل بتفصيلات تقنية أو علمية معقدة للغاية . بيد أن بعض الممثلين قالوا انهم سيتركون القرار للجنة بشأن هذا الموضوع . غير أن ممثلين آخرين أعربوا عن شكوكهم في استصواب انشاء مجموعة كهذه .

## واو - القرارات والنتائج الأخرى التي خلصت إليها اللجنة

### ١- خلافة الدول فيما يتعلق بأمر غير المعاهدات

١٧٧- أشار عدد من الممثلين الى عمل اللجنة بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بأمر غير المعاهدات وذلك بمناسبة تنظيم أعمالها المقبلة ( أنظر الفقرة ١٨٣ أدناه ) وأعربوا عن أسفهم لعدم تمكن اللجنة من النظر في الموضوع في دورتها السادسة والعشرين . وأكد ممثلون معينون العلاقة المتينة القائمة من حيث العضون بين خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات والخلافة فيما يتعلق بأمر غير المعاهدات ، وأيدوا صياغة اتفاقية واحدة ، أو على الأقل وضع مبادئ موحدة تنظم الموضوعين . وقيل أن المفهوم الذي تتبعه اللجنة في وضع الصيغ النهائية للمواد المتصلة بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات سيصبح مبادئ توجيهية معينة لعملها المقبل بشأن الخلافة فيما يتعلق بأمر غير المعاهدات ( أنظر الفقرة ٦٨ أعلاه ) . ورأى أحد الممثلين أنه من المستصوب تأجيل النظر في مسألة الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، ريثما ترد نتيجة الدراسة التي سيجري اعدادها بشأن مسألة المعاهدات التي تنطوي على أعباء مالية فيما يتصل بموضوع خلافة الدول فيما يتعلق بأمر غير المعاهدات .

١٧٨- وفيما يتعلق بالديون العامة ، أعرب أحد الوفود عن اعتقاده بأن القانون الدولي وممارسات الدول حاليا تشير الى أن الدولة الخلف التي تفيد من القروض العامة عن طريق توليها السيادة على اقليم تكون مسؤولة عن الديون العامة للدولة السلف المتعلقة بالاقليم الذي انتقلت اليها السيادة عليه . وأضاف قائلاً أنه ينبغي تطبيق المبدأ نفسه حيثما تكون الفوائد المنظورة لقروض مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالاقليم الذي انتقلت السيادة عليه الى أيدي أخرى . ومن ناحية أخرى ، رأى أحد الممثلين أنه لا يمكن تبرير مثل هذا الموقف : ذلك أن مطالبة الأقاليم التي نالست الاستقلال بعد سنوات من الاستغلال بأن تتحمل المسؤولية عن ديون الدولة السلف ما من شأنها إلا أن تديم المظالم التي تعرضت لها . وهو يرى أن مبادئ العدالة التي يستند اليها ميثاق الأمم المتحدة تتطلب قيام الدولة السلف بتعويض الدولة الخلف عن كافة الفوائد التي حصلت عليها عن طريق استغلالها للاقليم المعني .

### ٢- شرط الدولة الأكثر رعاية

١٧٩- أشار عدة ممثلين الى عمل اللجنة بشأن شرط الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها المقبلة ( أنظر الفقرة ١٨٣ أدناه ) وأعربوا عن أسفهم لعدم تمكن اللجنة من النظر في الموضوع في دورتها السادسة والعشرين . وأكد ممثلون معينون أهمية تدوين الموضوع للبلدان

النامية وحثوا على صيانة مصالح تلك البلدان . وأكدوا أن واحدة من المشاكل الخطيرة التي تواجهها البلدان النامية في علاقاتها التجارية مع البلدان الصناعية تتمثل ، على وجه التحديد ، في أعمال هذا الشرط . كما حثت اللجنة على أن تضع في اعتبارها الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد اللذين أقرتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة في القرار ( ٣٢٠١ ) ( د . ل - ٦ ) و ( ٣٢٠٢ ) ( د . ل - ٦ ) ، المؤرخين في أيار/مايو ١٩٧٤ . وذكر أحد الممثلين أن نطاق مشروع المواد المتعلق بشرط الدولة الأكثر رعاية ينبغي أن يشمل أحكاما بشأن الاتفاقات المعقودة فيما بين المنظمات الدولية ، وأحكاما تنص على مبدأ الطابع غير المشروط لذلك الشرط ، ما لم ينص على غير ذلك . كما كان من رأى هذا الممثل أنه ينبغي أن يتضمن مشروع المواد أحكاما غير غامضة بشأن الفترة الواجب أن تمنح خلالها معاملة الدولة الأكثر رعاية ، وأن تنص على أنه ينبغي أن تمتد مثل هذه المعاملة بحكم الواقع وليس بحكم القانون فقط الى الترتيبات التي تتم مع أطراف ثالثة ، ما لم يتفق على غير ذلك .

### ٣- برنامج عمل طويل الأجل

( أ ) المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن القيام  
بنشاطات خلاف الأعمال غير المشروعة دولياً

١٨٠- لاحظ عدد من الممثلين ، مع الموافقة ، أن اللجنة ، بناءً على توصية الجمعية العامة في قرارها ( ٣٠٧١ ) ( د - ٢٨ ) ، قررت أن تدرج في برنامج عملها العام موضوع المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن القيام بنشاطات خلاف الأعمال غير المشروعة دولياً . ولقد أعرب عدد من الممثلين ، مع ادراكهم أن المسؤولية عن الأخطار " والمسؤولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً " مختلفتان طبيعياً ولا تنبضي معالجتهما في مشروع واحد معا ، عن أملهم في أن تتمكن اللجنة في الوقت المناسب من مباشرة عملها بشأن الموضوع . ( للرجوع الى التعليقات الأخرى على العلاقة بين الموضوعين أنظر الفقرتين ١٠٦ و ١٠٧ أعلاه ) . وفي هذا الصدد أعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي ايلاء اهتمام الى المواد الجديدة التي قد تصاغ في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والى تلك المواد المدرجة في اعلان اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، التي تعترف بكامل السيادة الدائمة لكل دولة على مواردنا الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية . وأقر ممثلون آخرون رأى اللجنة القائل بارجاء النظر في الموضوع حتى يتم احراز تقدم في دراسة موضوع مسؤولية الدول . وقيل في هذا الصدد أن من سبق الأوان البدء بصياغة قواعد عامة بشأن مسؤولية الدولة عن أنشطة خطيرة للغاية . فقد كان حل المشكلة حتى الآن بواسطة الاتفاقات الدولية الخاصة والقوانين القومية في كل ميدان على حدة ، وان القانون الدولي في ذلك

المجال لا يزال قيد الإعداد . وعلى هذا يكون أمرا لا بد منه أن تدرس بدقّة الممارسة الدولية قبل أن تبدأ اللجنة بتدوين القواعد المتعلقة بالموضوع .

### (ب) مواضيع أخرى

١٨١- رأى بعض الممثلين أن من المستحب أن تقوم اللجنة بإعداد مشروع بشأن خلافة الحكومات . وقيل في هذا الصدد ان مسألة خلافة الحكومات ذات أهمية واضحة وانها قد تكون في نواح متعددة أكثر تسببا في المشاكل من خلافة الدول . وأن الوقت الراهن مرحلة أفول لعصر الاستعمار ، وأن خلافة الدول ستتنازل أهميتها بصورة متزايدة ، بينما لا يمكن أن ينطبق القول نفسه على مسألة خلافة الحكومات . وأعيد الى الأذهان أنه ، على الرغم من أن لجنة القانون الدولي قد أعطت الأولوية لخلافة الدول ، وهو قرار أيدته الجمعية العامة ، فان الموضوع كان أصلا معنونا " خلافة الدول والحكومات " . أما وقد تم اعزاز تقدم بشأن تدوين القواعد المتعلقة بخلافة الدول فقد يتساءل المرء عما اذا كان الوقت لم يحن لمعالجة مسألة خلافة الحكومات .

١٨٢- ورأى أحد الممثلين أن من المحتمل أن تعالج اللجنة مسألة الآثار القانونية ، بموجب القانون الدولي ، للتدابير المشار اليها في الوثائق التاريخية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة ، ولا سيما الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد . وقد ذكر كلا الاعلان والبرنامج ، بصورة متكررة بالقواعد الجديدة التي ينبغي أن تنظم علاقات المستقبل بين الدول . وفي رأى هذا الممثل أن الآثار القانونية لهذه الوثائق ، في القانون الدولي ، لا تقتصر على التجارة وهداها بل ان لها آثارا واسعة النطاق على كامل العلاقات الجديدة والتعاون الدولي التي ينبغي اقامتها بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو .

### ٤. تنظيم الأعمال المقبلة

١٨٣- وافق معظم الممثلين الذين تحدثوا عن تنظيم أعمال اللجنة المقبلة على نية اللجنة في الاستمرار في دورتها السابعة والمشرين ، كمسألة لها الأولوية ، في إعداد مشروع مواد بشأن موضوع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا ، وكذلك النظر في ثلاثة مواضيع أخرى فسي برنامج عطها الحالي تم فيها إعداد مجموعة أولى من مشاريع المسود ، وهي خلافة الدول في أمور

غير المعاهدات ، وشرط الدولة الأكثر رعاية ، ومسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية . وقد أعرب عدد من الممثلين عن رأى مفاده أنه ينبغي للجنة أن تكمل عملها بالنسبة لشرط الدولة الأكثر رعاية في المستقبل القريب . كما أعرب عن التأييد لاستمرار اللجنة في عملها بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

ورؤى أخيرا أن على اللجنة أن تعالج ، بأقرب وقت مناسب ، الموضوع المستقل الخاص بالمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أعمال لا يحرمها القانون الدولي .

١٨٤ - وعلى الرغم من أنه تم ابداء بعض التحفظات الجينية على اعتبارات ادارية وميزانية ، فان اللجنة قد أقرت توصية لجنة القانون الدولي باعتماد فترة ٢ ( أسبوعا كفترة عمل لدوراتها السنوية . وقد رأى عدد من الممثلين في هذا الصدد ، أنه ينبغي أن تخضع هذه المسألة بـين وقت وآخر لمراجعة الجمعية العامة .

١٨٥ - وأشار العديد من الممثلين الى الملاحظات التي أبدتها اللجنة في الفقرات من ١٩٢ الى ٢١٢ من تقريرها ( A/9610 ) ، المجلد الثاني ( المتعلق بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن نظام مؤتمرات الأمم المتحدة ( A/9795 ) . وقد لاقى النتيجة التي خلصت اليها اللجنة ، وهي أن تكوينها الراهن واجراؤها وطرق عملها ونسق تنظيمها بما فيه مقرها صحيحة ومناسبة ، وأنها تمثل أفضل الوسائل اللازمة لتنفيذ واجبها ، لاقى قبول معظم الممثلين الذين تحدثوا عن هذا الموضوع . وقد أكدوا أن تكوين اللجنة واجراؤها وطرق عملها المنصوص عليها في نظامها الأساسي ، الذي اعتمده الجمعية العامة وتطور بالممارسة ، وكذلك تنظيم دورات اللجنة انما وضعت وطبقت مع مراعاة الطبيعة الخاصة جدا لمهمة اللجنة ، ولمتطلبات تلك المهمة التي عهدت بها اليها الجمعية العامة ، في اطار عطية تدوين القانون الدولي وانماه التدريجي ، وفقا لأحكام الفقرة الفرعية ١ ( أ ) من المادة ١٣ من الميثاق . وان منجزات اللجنة خلال ستة وعشرين عاما من وجودها خير دليل على صحة النظام القائم ، الذي يتميز بوحده الأساسية والترابط القائم بين عناصره . بيد أن بعض الممثلين ، ان يهتمهم أن يجعلوا عمل اللجنة أكثر فعالية في ضوء الحقائق الراهنة ، أكدوا أنه ينبغي النظر باستمرار وبدقة في تحسين طرق عمل اللجنة ، كي تفي بصورة أكمل من امكانياتها . وقد أشير في هذا الصدد الي ما تم اقتراحه من أنه ينبغي للجنة أن تعين مقرا خاصا تعهد اليه بمهمة رفع تقارير الى اللجنة عن الممارسات القائمة والتعهديات التي قد تلزم .

#### ٥ - التعاون مع الهيئات الأخرى

١٨٦ - يرحب العديد من الممثلين بتعاون اللجنة المستمر مع اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية واللجنة الأوروبية المعنية بالتعاون القانوني واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ،

وقد مكن هذا التعاون للجنة من الاطلاع الكامل على الاتجاهات السائدة في النظم القانونية الرئيسية وأشكال المدنية في العالم ؛ وهو عنصر أساسي لصياغة قواعد يراد لها أن تكون مقبولة لدى المجتمع الدولي بأسره . وقد أكد بعض الممثلين أنه ينبغي تعزيز العلاقة الوطيدة بين اللجنة وتلك الهيئات الإقليمية لمصلحة انماء القانون الدولي ، وهي مصلحة مشتركة .

١٨٧ — وقيل أيضا ان على اللجنة أن ترسم ، في بحثها العلمي والتقني ، خطا فاصلا بين النواحي الإقليمية والعالمية في القانون الدولي . وأن تبادل الآراء بين اللجنة والهيئات الإقليمية كفيل بأن يبين مدى امكانية اتباع الإقليمية على نحو مفيد ، وان انتهاج أسلوب كهذا لا يتعارض مع مبادئ المجتمع الدولي الأساسية .

١٨٨ — وأخيرا أعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي للجنة أن تقيم صلات وثيقة مع الجامعات والمراكز الأكاديمية المشتغلة في البحث والتحليل في مجال القانون الدولي .

#### ٦- الحلقة الدراسية عن القانون الدولي

١٨٩ — لاحظ العديد من الممثلين مع التقدير أن الدورة العاشرة للحلقة الدراسية عن القانون الدولي المسماة " دورة ميلان بارتوش " احيا " لذكرى السيد ميلان بارتوش قد نظمها بنجاح مكتب الأمم المتحدة في جنيف . ولقد وفرت الدورة العاشرة للحلقة الدراسية ، شأنها شأن الدورات التسع السابقة ، فرصته لتبادل الآراء بين أعضاء اللجنة والقانونيين الشباب ، ولقد رحب بصورة خاصة باشتراك عدد من القانونيين من البلدان النامية وأسديت عبارات الشكر لأعضاء اللجنة والأشخاص الآخرين الذين قدموا بسخاء خدماتهم كمحاضرين ، وللحكومات التي وفرت المنح للمشاركين من البلدان النامية . وقد أعلن أربعة من الممثلين عن أن حكوماتهم ستساهم ثانيا بتبرعات مالية لتمكين مواطني البلدان النامية من حضور الدورة القادمة للحلقة الدراسية . وقد أشار أحد الممثلين الى ما أسهمت به حكومته من تبرع لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه علي نطاق واسع .

#### رابعا - القرارات

١٩٠ — في الجلسة ١٥٠٩ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، اعتمدت اللجنة باتفاق الرأى مشروع القرار ( أنظر الفقرة ٧ أعلاه ) الوارد في الوثيقة A/C.6/L.996 ( أنظر الفقرة ١٩٣ أدناه ) .

١٩١ — وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثلو فرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ومنغوليا وبلغاريا بيانات تعليلا لتصويتهم .

١٩٢- وفي الجلسة ١٥١٩ المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤، قررت اللجنة أن تضمن تقريرها توصية ( انظر الفقرة ١٤ أعلاه ) تتعلق بممارسات الجهات الوديعية للمعاهدات المتعددة الأطراف المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه ( انظر الفقرة ١٩٤ أدناه ) .

#### خامسا - توصيات اللجنة السادسة

١٩٣- توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

#### تقرير لجنة القانون الدولي

##### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين ( ٨ )  
وان تؤكّد على ضرورة الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وذلك لجعله وسيلة  
أفضل لتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي  
اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ( ٩ ) ، ولإعطاء  
مزيد من الأهمية لدوره في العلاقات بين الدول ،

وان تلاحظ مع التقدير أن لجنة القانون الدولي ، في دورتها السادسة والعشرين ،  
قد أتمت في ضوء الملاحظات التي تلقتها من الدول الأعضاء ، القراءة الثانية لمشاريع المواد  
بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، وفقا لما أوصت به الجمعية العامة في قرارها  
٣٠٧١ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ،

وان تحيط علما بمشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي في الدورة نفسها  
بشأن مسؤولية الدول وبشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين  
المنظمات الدولية ،

وان ترحب بكون لجنة القانون الدولي قد شرعت في أعمالها المتعلقة بقانون  
استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وذلك باعتمادها التدابير الأولية  
اللازمة ،

( ٨ ) A/9610 ، المجلدان الأول والثاني .

( ٩ ) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ ( د - ٢٥ ) ، المرفق .

وان تأخذ بعين الاعتبار أن الانجازات البارزة التي حققتها لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والعشرين في ميدان الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وفقا لأهداف الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق تسهم في تعزيز العلاقات الودية بين الأمم ،

### أولا

- ١- تحييط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين ؛
- ٢- وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في تلك الدورة ؛
- ٣- وتقر برنامج العمل الذي وضعتته لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٧٥ ؛
- ٤- وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) أن تواصل في دورتها السابعة والعشرين ، على سبيل الأولوية العالية ، أعمالها في موضوع مسؤولية الدول ، آخذة بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ (د-١٧) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٢ (د-١٨) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٤٠٠ (د-٢٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٩٢٦ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣٠٧١ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، وذلك بغية القيام ، في أقرب وقت ممكن ، باعداد مجموعة أولى من مشاريع المواد في موضوع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا ، وأن تبدأ النظر ، في أقرب وقت مناسب ، في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن الأعمال غير المحرمة في القانون الدولي ، بوصفه موضوعا مستقلا ؛

(ب) أن تمضي قدما ، على سبيل الأولوية ، في اعداد مشروع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بأمر غير المعاهدات ؛

(ج) أن تمضي قدما في اعداد مشروع مواد بشأن شرط الدولة الأكثر رعاية ؛

(د) أن تمضي قدما في اعداد مشروع مواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ؛

(هـ) أن تواصل دراستها لقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفراس فيير الملاحية ، آخذة بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٣٠٧١ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ .



والقرارات الأخرى المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع ،  
والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء على المسائل المشار إليها في مرفق الفصل الخامس  
من تقرير اللجنة (١٠) ،

٥- وتقر ، في ضوء أهمية برنامج العمل الحالي ، تخصيص فترة اثني عشر أسبوعاً  
للدورات السنوية للجنة القانون الدولي ، على أن تعيد الجمعية العامة النظر في الأمر  
كلما لزم ذلك ؛

٦- وتعترف بفعالية طرق وأحوال العمل التي قامت في ظلها لجنة القانون الدولي  
بأداء مهامها ، وتعرب عن ثقتها بأن اللجنة ستواصل اعتماد طرق العمل الحسنة الملائمة  
لأداء المهام الموكولة إليها ؛

٧- وتعرب عن تقديرها للأمين العام على إنجاز التقرير التكميلي عن المشااكل  
القانونية المتعلقة باستخدام المجرى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وهو التقرير  
الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦٩ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ٨ كانون الأول /  
ديسمبر ١٩٧٠ ؛

٨- وتعرب عن رغبتها في أن تقترن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم  
حلقات دراسية أخرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد متزايد من القانونيين من البلدان  
النامية ؛

٩- وترجو من الأمين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي  
دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة .

## ثانياً

١- تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لعملها القيم في موضوع خلافة الدول  
فيما يتعلق بالمعاهدات وللمقررين الخاصين عن هذا الموضوع على مساهمتهما في هذا  
العمل ؛

٢- وتدعو الدول الأعضاء الى أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،  
تعليقاتها وملاحظات الخلفية على مشروع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق  
بالمعاهدات الواردة ، في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة

والعشرين ( ١١ ) ، بما في ذلك التعليقات والملاحظات على الاقتراحات المشار اليها في الفقرة ٧٥ من ذلك التقرير والتي حال ضيق الوقت دون مناقشة اللجنة لها ، وعلى الاجراء الذى يتبع في انجاز العمل في مشروع المواد وعلى الشكل الذى يتخذه ذلك العمل ؛

٣- وترجو من الأمين العام أن يعمم ، قبل انعقاد الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، التعليقات والملاحظات المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه ؛

٤- وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بنداً عنوانه " خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات " .

١٩٤- كما توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد التوصية التالية :

توصي الجمعية العامة الدول الوديعة لمعاهدات متعددة الأطراف أن تدرج الأمانة العامة للأمم المتحدة تلقائياً في قائمة الجهات التي ترسل اليها الاشعارات المطلوب من مثل هذه الدول ارسالها بوصفها دولا وديعة .

-----